

الآفاق المنتظرة في حالة إعتداء يميني أو عنصري
الحقوق والفُرص الخاصة بالمتضررين وأفراد أسرهم والشُّهود
شعار أوبفر بريسيكتيفا
هيئة التحرير
Opferperspektive e.V.
الجمعية الخيرية لآفاق الضحايا
Rudolf-Breitscheid-Straße 164
14482 Potsdam

Telefon 0331 - 871 000 0
E-Mail info@opferperspektive.de
Homepage www.opferperspektive.de

هذا الدليل الإرشادي هو نسخة مُحدّثة حول الآفاق المنتظرة في حالة إعتداء عنصري أو من قِبَل اليمين. نُشكرنا موصول لإتحاد مراكز المكاتب الإستشارية للمتضررين من العنف اليميني العنصرية ومعاداة السامية، على جهودهم في تحديث هذه النسخة الجديدة. هذا الدليل الإرشادي لم يكن ليرى النور لولا دعم (بمفيس جي) في إطار مشروع (الحياة الديمقراطية). نُسخة الكُتيب الخاصة بمقاطعة براندينبورغ تم دعمها من منظمة (من أجل براندينبورغ متسامح)

فريق المُراجعة والتحديث: ستيفين. يعقوب كيبس. روبرت شيدفيتز
(VBRG e.V.)

حقوق الطبع محفوظة لجمعية
VBRG e.V.

المواد التي يتضمنها هذا الدليل تنضوي تحت قوانين (كريييف كُمون 4.0). بموجب هذا القانون يمكنكم استخدام بعض من المواد على أن يكون لأسباب غير ربحية. للمزيد من المعلومات حول قوانين الرُخصة المجانية للدليل الإرشادي بين أيديكم، يمكنكم زيارة الموقع أدناه. كما يمكنكم طبع نُسخ مجانية من الكُتيب، بإستثناء المواد الإعلامية التي تتعلق باليمين. فضلاً إتصلوا بنا في الحالة أردتم تحميل أو طبع بعض المواد.

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/>



إخلاء مسؤولية: تمت صياغة المعلومات الواردة في الدليل الإرشادي بين أيديكم وفقاً لمعلومات ومعرفة القائمين عليه وقد بذلوا قصارى جهدهم في هذا العمل. لكن هذا الدليل الإرشادي لا يمكن أن يحل محل إستشارة قضائية وقانونية. لذلك ننوه أننا لا نتحمل مسؤولية صحة وإكتمال المعلومات كما لا يمكننا التأكيد ما إذا كانت مواكبة للقوانين والمعلومات التي قد تكون صدرت مؤخراً.

دُعِم من

الأراء المُتضمنة في هذا الدليل الإرشادي لا تُمثل رأي الداعمين بل تُعبر في الأساس عن أراء الكُتاب والكتابات.

الفهرس

مقدمة (3-4)

- ما الذي يجب مراعاته مباشرة بعد التعرض إلى إعتداء؟ (5)
 الآثار النفسية المترتبة علي الإعتداء (7)
 هل تريد أن تُشارك الآخرين بما تعرضت له؟ (8)
 طلب المتابعة القضائية (9)
 ما الغرض من تقديم شكوى جنائية؟ (10)
 إجراءات تقديم الشكوى الجنائية (9-10)
 طلب الشكوى (10)

- كيف يجب التعامل مع الشُرطة (10)
 دور الشُرطة والنيابة العامة في إجراءات التحقيق (11)
 نصائح قبل الإدلاء بالشهادة أمام الشُرطة أو النيابة العامة (11)
 ما العمل إذا قام الجانية أو الجاني بتقديم شكوى؟ (11)
 ماذا سيحدث بعد سماع الجهات المختصة لشهادة الشهود؟ (12)
 شهادتك أمام المحكمة (12)
 ماذا تعني دعوة عارضة؟ (13)
 شروط الدعوى العارضة (14)
 المساعدة المالية لتحمل نفقات المحامي أو المحامية (15)
 التعويض المادي (16)
 التسوية بين الجاني والمجني عليه (16-17)
 دفع التعويضات المادية من قبل المكتب الاتحادي للقضاء (17-18)
 كورا: صندوق لدعم ضحايا الإعتداء اليميني (18-19)
 قانون تعويض الضحايا (19)
 الحق في العلاج الطبي لغير حاملي الجنسية الألمانية (20)
 إمكانية الحصول على حق الإقامة بعد الإعتداء (20)
 حق الإقامة في ألمانيا بعد التعرض لإعتداء يميني (21)
 توعية الرأي العام (22)
 إشكالية مفهوم الضحية (22-23)
 مُلحق لنماذج الإستمارة (24-27)
 مُلحق العناوين (28-38)

مقدمة

لمن يتوجه هذا الكُتيب الإرشادي؟
 يتوجه هذا الكُتيب الإرشادي في الأساس إلى الأشخاص الذين تعرضوا لأعمال العنف (الجسدية أو النفسية) العنصرية أو من قِبل اليمين أو المبنية على أفكار معاداة السامية. كما يتوجه الكُتيب أيضاً إلى عائلات وأصدقاء المتضررين والشهود. أولئك الذين تعرضوا إلى أعمال عُنف من هذا القبيل، تكون آثاره السالبة جزء لا يتجزأ من يومهم. عادة ما يشعرون بالخوف والألم وعندما يفكرون في إخطار الشُرطة عن الأمر يجدون أنفسهم في مواجهة أسئلة مُلحّة: هل يجب علي تقديم شكوى جنائية؟ ماذا سيحدث بعد أن أقدم الشكوى؟ هل أحتاج إلى محامية أو محامية؟ ما هو الفرق بين القضية الجنائية والقضية المدنية؟

الكثير من المتضررين يعرفون القليل أو لا شئ عن طريقة عمل النظام القضائي. لذا يهدف هذا الكُتيب لمساعدة المتضررين الذين يواجهون مثل هذه المشاكل. الدليل الإرشادي بين أيديكم يقدم لكم نظرة عامة حول سير إجراءات عملية التحقيق والقضية الجنائية. بجانب الأسئلة حول التعويضات المادية التي يمكن الحصول عليها جرّاء الإعتداء. ستجدون أيضاً شرحاً وافياً حول الضرر النفسي الذي قد يترتب على الإعتداء.

هذا الدليل الإرشادي منوط به تقديم معلومات للضحايا وعائلاتهم والشهود حول الأسئلة المهمة والقرارات التي يجب إتخاذها خلال سير إجراءات القضية. لكن الدليل الإرشادي لا يمكنه أن يحلّ مكان الإستشارة القانونية الفردية المستفيضة

من المهم جداً ألا نترك أي أحد وحيداً بعد تعرضه لإعتداء. لذلك نرجو أن تتصلوا بإحدى مكاتبنا الإستشارية في حال تعرضكم إعتداء أو في حالة معرفتكم لشخص قد تعرض لإعتداء.

جمعية أوبفر برسيبيكتيفا هي جمعية إستشارية مستقلة تقدم الدعم القانوني والإستشاري لضحايا الإعتداءات العنصرية واليمينية في مقاطعة براندينبورغ. في المُحلق ستجدون عناوين مكاتبنا الإستشارية المستقلة في المقاطعات الأخرى، كما ستجدون عناوين لمؤسسات أخرى قد تكون مفيدة لكم في مقاطعة براندينبورغ.

متي يمكن لأوبفر برسبيكتيفا مساعدة الضحايا؟

أوبفر برسبيكتيفا تساعدك في حال تعرضك لإعتداء من قبل اليمين أو بدافع العنصرية أو معادة السامية. موظفينا وموظفاتنا يقدمون الدعم القانوني والإستشاري للمتضررين كما يساعدون أيضاً عائلات المتضررين وأصدقائهم وصدقاتهم والشهود بتقديم المعلومات اللازمة والإستشارات القانونية.

أولاً: القرارات التي يجب عليكم إتخاذها مباشرة بعد الإعتداء، مثلاً تقديم قضية جنائية أمام الشرطة، كما نقيم أيضاً خطورة الوضع في مكان سكنكم وإمكانية ترحيلكم إلى مكان آخر.

ثانياً: أسئلة قانونية

ثالثاً: القوانين الخاصة بغير الألمان

رابعاً: التعويضات المالية

خامساً: قضية العنف كقضية رأي عام

جمعية أوبفر برسبيكتيفا المستقلة تساعدكم أيضاً في المسائل الأنية:

أولاً: البحث عن محامي أو محامية

ثانياً: إيجاد طبيب أو طبيبة مناسبة لكم أو خدمة صحية ونفسية

ثالثاً: مدّكم بمعلومات حول مكاتب إستشارية ومؤسسات أخرى

رابعاً: مساعدتكم في التخلص من الآثار الناتجة عن الإعتداء

خامساً: التنظيم والمتابعة مع الإعلام

سادساً: مرافقتكم إلى جلسات المحكمة وإلي المؤسسات المختلفة

ملحوظة: أنت الذي يحدد في الأساس ما يجب علينا القيام به ومن ناحيتنا لن نُملّي عليك أي شئ

عن أوبفر برسبيكتيفا

خدمتنا مجانية بالكامل

نقف في صف الضحايا ولسنا محايدين

نعمل باستقلالية عن مؤسسات الدولة

يمكننا إيجاد مترجم أو مترجمة لكم

يمكننا أن نجئ إلى المكان الذي تختارونه

يمكن الحصول على خدمتنا بغض النظر إن كانت لكم قضية مفتوحة أمام المحكمة أو لا

يمكن لكل شخص الاستفادة من خدماتنا الإستشارية بغض النظر عن نوع الإقامة القانونية التي بحوزتك

مكاتبنا الإستشارية تقوم بتوثيق إعتداءات اليمين المتطرف، بالخصوص الإعتداءات التي تتم بدوافع

العنصرية ومعادة السامية والهوية الجنسية أو ضد العابرين جنسياً والرُوما

كما توثق أيضاً الإعتداءات ضد اللاجئين، الطالبات والطلاب الذين لا يحملون أفكار اليمين المتطرف

والمسحوقين إجتماعياً مثل المشردين ومن يناهضون أفكار اليمين وأخيراً من يعملون في مجال دعم

اللاجئين.

وأيضاً الإعتداءات التي تتم على أشخاص يعانون من مشاكل نفسية أو إعاقات جسدية.

يمكننا أن ندعوكم إلى مكاتبنا أو الحضور إلى أي مكان تختارونه أنتم.

العناوين الخاصة بالمكتب الأخرى القريبة من مناطق سكنكم ستجدونها في الملحق ص.28.

ما يجب عليك عمله مباشرة بعد الإعتداء؟

عادة ما يتعامل الإنسان بطريقة مختلفة بعد تعرضه لتهديد مفاجئ أو إعتداء خلف جرح نفسي وبدني

لذا إطلب الدعم

من المهم أن يتلقى المتضررين دعماً فورياً مباشرة بعد حادثة الإعتداء. من الضروري أن تقف عائلة

وصديقات وأصدقاء المتضرر والشاهدة أو الشاهد بجانبه. يجب عليهم أن يرافقه ويعتنوا بصحته وحالته

النفسية. لذا لا تتردد في الإتصال و طلب المساعدة من أشخاص يحظون بثقتك في حالة تعرضك لحادثة

إعتداء.

توثيق الإصابات

إذا كنت قد تعرضت لإعتداء، فلا بد أن تخضع للعناية الطبية اللازمة، حتى لو بدت لك الجروح في الوهلة

الأولى بسيطة. أطلب من الطيبة أو الطبيب شهادة توثيق الجروح التي تعرضت لها. الجروح البائنة يجب

تصويرها، فذلك قد يفيد في دفع القضية لصالحك في حالة وصولها إلى المحكمة كما أن التوثيق مهم

في حالة التعويض المالي، لذلك يُنصح بتصوير كل الجروح التي تعرضت لها.

توثيق الأضرار

ينطبق أمر التوثيق أيضاً على الآثار التي نجمت عن العنف الذي تعرضت له مثلاً: الإحتفاظ بالملابس

الممزقة والملوثة بالدم وغيرها من الأشياء. فكلما كان توثيق الضرر دقيقاً كلما ساعد ذلك في ترجيح

المحكمة القضية لصالحك عندما يتم عرض الأدلة أمامها. التوثيق سيفيدك أيضاً في تلقي الرعاية الصحية أو في حالة موافقتك على مشاركة قضيتك مع الرأي العام.

بروتوكول توثيقي

كشخص متضرر أو شاهدة أو شاهد على حادثة الإعتداء يجب عليك القيام بكتابة بروتوكول توثيقي عن الحادثة مباشرة بعد وقوعها. من المهم جداً أن يتضمن البروتوكول ما تتذكره عن الحادثة وبشكل مستقل ولا يجب أن يتضمن البروتوكول أقوال الشهود أو المتضررين. حُذ وقتك الكافي خلال الكتابة. أكتب كل التفاصيل التي تتذكرها والتي لها صلة بالحادثة. دُونَ بقدر الإمكان التسلسل الزمني للحادثة ونسبة الإضاءة في مكان الجريمة، صِف مظهر الجاني أو الجانية، وماذا قِيلَ خلال الحادثة، مثلاً الألفاظ التهديدية أو الشتم. إنتبه لتدوين التفاصيل الصغيرة التي قد تبدو لك في الوهلة الأولى غير مهمة، لأنها ستساعدك فيما بعد لتذكر تفاصيل الحادثة حتى بعد مرور أشهر على وقوعها وذلك عندما يجب عليك سردها أمام القاضي أو النيابة العامة. يمكنك كتابة البروتوكول التوثيقي في شكل رسالة صوتية كما يمكنك كتابتها في لغتك الأم. البروتوكول مهم جداً لأنه يعتبر بمثابة ذاكرتك الخاصة عن الحادثة.

الأثار المترتبة على للإعتداء

الأثار الجسدية التي تنتج عن الإعتداء هي واضحة في الأساس ويمكن رؤيتها ولذلك تتم معالجتها بسهولة. لكن حتى في حالة أن الإعتداء لم يخلّف أي اثار جسدية، سيبترك الإعتداء اثار أخرى. الإعتداء عادة يحدث فجأة وحتى إن لم يترك الجانية أو الجاني مثل هذه الأثار لا يمكن القول أن الحادثة مرّت والسلام. إذ أن اثار حادثة الإعتداء تظهر عند المتضررين فيما بعد. على الرغم من أن الجسد في ظاهره يبدو سليماً لكن دائماً ما يعاني المتضررين من اثار نفسية جرّاء ذلك.

فترة الإرتباك

بعض المتضررين يقولون أن وجودهم في الأمكنة التي وقعت فيها الحادثة أو سماعهم لأصوات أو أشخاص يرتبطون في أذهانهم بالحادثة شيء يصعب تحمله. يحدث أحياناً أنهم يفقدون حاسة الرؤية للحظة ويترددون في المشي في شوارع محددة أو يقتربون من أبنية محددة و محطات قطار بعينها. في بعض الأحيان يسلكون طريقاً مطولاً عندما يذهبون للتبضع. بعض الضحايا لا يتمكنون من قضاء الإحتياجات اليومية مثل التبضع أو الذهاب إلى المدرسة. حيث أن طريقة الحياة التي ألفوها صارت مكبلة بالقيود.

حادثة الإعتداء نفسها هي جزء صغير من المشكلة

كثيرين من الذين تعرضوا للإعتداءات بسبب مناهضتهم لأفكار اليمين المتطرف أو بسبب العنصرية أو معاداة السامية أو لكونهم ينتمون لمجموعة الرّوما عاشوا بطبيعة الحال شعور التمييز. العنف في حدّ ذاته والذي يتمثل في التقليل من قيمة الآخرين أو التهديدات أو إنكار وجود وقيمة الطرف الآخر، هو مشكلة لا شك في ذلك، لكن العقوبات القانونية التي تواجههم وعدم المساواة في التعامل معهم هو مشكلة أخرى يعاني منها المتضررين. هذه العقوبات تُصعّب مهمة التعامل مع حادثة الإعتداء. أيضاً التمييز الذي تعرض له المتضررين في الماضي أو المشاكل التي مرّوا بها خلال رحلة اللجوء قد تكون أسيرة اللاوعي وتعرضهم لحادثة إعتداء قد توقظ فيهم الماضي من جديد. كل ذلك يُصعّب من إمكانية بدء حياة جديدة.

دائرة مُفرّعة

المتضررين من مثل هذه الإعتداءات يملكهم الشعور أنهم أصيبوا بالجنون وأنهم لم يعد بإمكانهم التعرف على أنفسهم من جديد بسبب الأثار النفسية الثقيلة التي نتجت جرّاء حادثة الإعتداء. هذا الشعور طبيعي جداً. عادة ما تكون هذه المشاعر بمثابة الخطوة الأولى قبل الشروع في علاج الأثار التي تركتها حادثة الإعتداء وبداية وضع إستراتيجيات تمكن المتضررين من التعامل مع هذه التجارب العنيفة. تفاصيل الحادثة التي تدور في أذهان المتضررين وتشبه دائرة مفرّعة تؤثر فيهم نفسياً وقد تؤدي إلى حالة إضطراب. كما أنها تترك فيهم اثار مزمنة مثل الإضطراب الداخلي والخوف. هذه الظواهر قد تستفحل عندما يحلّ الظلام أو في الأمكنة المكتظة بالناس. المتضررين يصابون أحياناً بنوبات الغضب والتوتر بسرعة. بعضهم يعانون من مشاكل النوم ويفيقون في الليل أو يعانون من نوبات الخوف والضداع ويصعّب عليهم المحافظة على الهدوء. قد يشعر المتضررين بالحزن وعدم القدرة على مواصلة حياتهم الطبيعية حتى بعد مرور وقت طويل على الإعتداء. بعضهم يختار العزلة عن العالم الخارجي ويرفض تلبية دعوات أصدقاءهم كما إعتادوا ويتخلوا عن مسؤولياتهم وهواياتهم، لأنهم يشعرون بالضعف والتعب. بعض الضحايا يكثرون من شرب المواد الكحولية أو يتعاطون عقاقير أو يتناولون مواد مخدرة كي يستطيعوا النوم وينسوا ما تعرضوا له من عنف.

وعندما يتقدمون بشكوى جنائية أمام المحكمة ضد الجانية أو الجاني يتباهم الخوف من ملاقة الجانية أو الجاني مرة أخرى، مما يتسبب لهم في الشعور بعدم الأمان والغضب والخوف والرغبة في الأثر.

إضطراب نفسي

من الأثار المترتبة على تجربة العنف أن الضحايا يفقدون الشعور بالأمان. حيث أنه عن طريق العنف يبعث الجانية أو الجاني برسالة واضحة للضحية فحواها أنهم: يقصدون تخويفك، أو إجبارك على الرحيل أو فعل شيء غصباً عنك. في أسوأ الأحوال تكون الرسالة الموجهة عبر العنف أنهم يرون أنه ليس لك الحق في الحياة.

الضحايا والأشخاص الذين يعيشون في محيطهم كما المجموعات الكبيرة ككل والتي تكون عُرضة لمثل هذه الإعتداءات يفسرون الأسباب التي تدفع الجانية أو الجاني لإرتكاب العنف على أنها مدفوعة بإحدى بالرسائل الضمنية أعلاه.

من المفيد التحدث حول الأثار النفسية التي نتجت عن الإعتداء

حتى في حالة أنك تُريد نسيان ما تعرضت له بسرعة، فالأجدي أن تتحدث عن تجربتك. الحديث مع شخص ما عما حدث يساعد الكثيرين على تجاوز هذه المحنة. قد يكون هؤلاء الأشخاص أصدقاء أو صديقات أو أقارب. لكن ربما يكون من السهل أحياناً أن تتحدث إلى شخص ما لا ينتمي إلى محيطك. يمكنك مثلاً الإتصال على إحدى المكاتب الإستشارية لضحايا العنف.

حُد الوقت الذي تحتاجه بالكامل

مُجمل ردود الأفعال التي قد تنتج جراء حادثة الإعتداء والتي أشير لها مسبقاً تحتاج إلى وقت طويل كي تُفهم من قبل الضحايا. هنا نؤكد أن طريقة التعامل معها تختلف من شخص لآخر. بعد الإعتداء والتخويف الذي تعرضوا له يفقد الضحايا عادة قوة التحمل. من المهم أن تأخذ هذه الشكاوى التي تظهر في شكل أعراض جسدية ونفسية محمل الجد، وألا ترتهن للشعور بالذنب. كما من المهم أن تعاود قدر الإستطاعة الأنشطة التي كنت معتاد عليها قبل وقوع الإعتداء والتي كانت مصدر سعادة بالنسبة لك. غالباً ما تبدأ في نسيان تفاصيل الحادثة بعد أسابيع من وقوعها وتعاود حياتك الطبيعية وتنسى الخوف شيئاً فشيئاً.

أهمية مقابلة إختصاصي أو إختصاصية نفسية

إذا مرت أسابيع على الإعتداء وما زلت تشعر أن آثار الإعتداء ما زالت تسيطر عليك وكأن الإعتداء لم يمضي عليه إلا يوماً واحداً أو في حالة ملاحظتك أن التغيرات النفسية قد ازدادت، عليك بمراجعة طبيب أو طبيبة نفسية فوراً. بعد أن تتلقى الإستشارة النفسية قد تخف هذه الأعراض. من السهل أن يدرك أي شخص الآثار الجسدية التي تركها الإعتداء بك، أما الآثار النفسية فهي أقل وضوحاً ولا بد مثلها مثل الآثار الجسدية أن تُعالج. جمعية أفق الضحايا الإستشارية (أوفربريسبيكتيفا) تساعدك على إيجاد طبيبة أو طبيب نفسي أو مختصات ومختصين في هذا المجال لديهم خبرة واسعة، تمكنهم من مساعدتك على إيجاد طرق قد تساعدك على التعامل مع الخوف والآثار النفسية التي تسبب فيها الإعتداء و التخلص منها.

في حالة أنك تريد مقابلة طبيبة أو طبيب نفسي لا بد أن تقابل في البدء طبيبتك أو طبيبك العمومي، كيّ يحولك إلى مراجعة الطبيب النفسي. التكاليف عادة ما تدفعها شركة التأمين الطبي. الجلسة الواحدة مع الطبيبة أو الطبيب النفسي تمتد إلى 45 دقيقة. خلال الجلسات الخمسة الأولى تحاول الطبيبة أو الطبيب أن يستنتج إذا كنت تشعر فعلاً بالراحة معه. إذا لم تشعر بالراحة معه يمكنك طلب طبيبة أو طبيب آخر. وعندما تختار الطبيبة أو الطبيب المحدد، ستقوم الطبيبة أو الطبيب بملء إستمارة تتضمن عدد الجلسات التي تحتاجها ومن ثم يتم سيرسولها إلى شركة التأمين الطبي طالباً موافقتهم على دفع تكاليف الجلسات. للمزيد من المعلومات أضغط على الرابط أدناه

www.psychotherapiesuche.de

هل تريد مشاركة تجربتك مع الرأي العام ؟

نقاشات

تقديم شكوى جنائية ضد الجناة وحدها ليس بحل ناجح لمشكلة العنصرية والعنف اليميني والعنصرية ضد ما يسمون بالثوما ومعاداة السامية. الكثيرين من الضحايا لا يقبلون حقيقة أن ما تعرضوا لم يكن مبنياً على دوافع شخصية، مشكلة العنصرية بالأحرى هي مشكلة إجتماعية واسعة النطاق. مشاركتك ما تعرضت له مع الرأي العام قد يزيد في درجة الوعي والفهم لهذه المشاكل وقد يزيد من التضامن المجتمعي مع ضحايا العنصرية كما سيشرح ضحايا آخرين على الحديث عن تجاربهم وفتح باب نقاش واسع حول موضوع العنصرية.

أشكال العمل العام

متي يجب على أن أشارك مع الرأي العام ما تعرضت له وأي القنوات المُتاحة يجب على الإختيار؟ لا توجد إجابة واحدة على هذين السؤالين. لا بد للمتضررين أنفسهم الأجابة عليهما وبشكل فردي. هنالك الكثير من الطرق التي يمكن سلكها للوصول إلى الرأي العام. يمكنك الإستفسار مثلاً في مكاتب الإستشارات القانونية عن الفرص المتاحة. بعد الإتفاق معك، يمكن لهم مشاركة قضيتك في صفحاتهم على الإنترنت، كما يمكنهم تضمين جزء من قضيتك في برتوكول إعلامي أو يمكنك كتابة مُلخص عن قضيتك بنفسك. كما يمكنك تنظيم ندوة أو مظاهرة مع الآخرين. أو بالتعاون مع مكتبنا، وسنقدم لكم المساعدة في ما يخص التنظيم. أيضاً يمكنك كتابة مقالات في صفحات التواصل الإجتماعي، مثلاً في الفيس بوك، تويتر أو إنستغرام.

في حالة أنك قررت أن تنشر ملخص عن حادثة الإعتداء التي تعرضت إليها في إحدى الصحف، مثلاً في الصحف الإلكترونية أو في التلفزيون أو الراديو، سنساعدك في الترتيب لهذا الأمر. وعلى هذا النحو يمكننا الوصول بقضيتك إلى نطاق واسع من المجتمع وعندها سنعكس للرأي العام أن العنصرية ومعاداة السامية والعنف اليميني موجود في أي مكان، منها مكان سكنك على عكس ما يُعتقد وعلى نطاق واسع أنها ظاهرة شاذة في المجتمع.

ما الهدف من ذلك؟

أنت صاحب القرار في إختيار القناة العامة التي تود مشاركة قضيتك عبرها. كما أنك صاحب القرار في الإجابة على التساؤلات التالية: ما الهدف من ذلك؟ مع من يجب التحدث؟ هل تريد التحدث مع أحد الصحفيين أو الصحفيين؟ ما هي الجهات التي تريد أن تعمل معها: نقابات؟ منظمات تعمل في قضايا اللاجئين، مع مجموعات يسارية؟ منظمات كنسية؟ أو منظمات دينية أخرى؟ أحزاب سياسية؟ أو التحالف ضد اليمين المتطرف في مكان سكنك؟

نقدم لك المشورة القانونية الجمعية الخيرية لآفاق الضحايا

ستوفر لك كلما تحتاجه لمشاركة قضيتك مع الرأي العام كما تقدم المشورة القانونية. هذا الدعم يتضمن حمايتك من المخاطر التي قد ينسب فيها تواصلك مع وسائل الإعلام. في بعض الأحيان من المهم إستشارة محامية أو محامي حول التفاصيل التي ينبغي عليك أن تُشارك بها الصحفيين وحول المخاطر التي قد يتسبب فيها نشاطك الإعلامي.

ما الغرض من تقديم الشكوى الجنائية؟

أسباب قد تمنعك من تقديم الشكوى هل أنت متردد في الإبلاغ عن حادثة الإعتداء وتقديم شكوى جنائية؟ هذا الشعور ينتاب الكثيرين. هنالك العديد من الأسباب قد تساهم في تردد الضحايا والشهود في تقديم الشكوى الجنائية أمام الشرطة: أولاً: الخوف من تلقي المزيد من التهديدات وإحتمال التعرض لإنتقام من قبل الجاني أو من قبل شخص يعيش في محيطك. ثانياً: عدم الثقة والتشكيك الذي يكون نابعاً من تجارب سابقة مع المؤسسات الحكومية والشك في أن السلطات المشرفة على التحقيقات ستأخذ الواقعة على محمل الجد. ثالثاً: اللامبالاة والإستسلام للأمر الواقع. رابعاً: عدم الرغبة في محاسبة الجانية أو الجاني، أو عدم الرغبة في بذل مجهود وتحمل الأعباء التي ترتبط بتقديم الشكوى، مثلاً الإدلاء بالشهادة أمام الشرطة أو المحكمة. خامساً: هناك أسباب ملموسة تجبر الضحية على التنازل عن تقديم شكوى ضد الجاني، وغالباً ما تلعب التجارب السيئة المُشابهة التي عاشتها الضحية من قبل دوراً مهماً في إتخاذ القرار. مثلاً إذا كان الضحية قد أتصل على الشرطة مستنجداً بهم، وبعد حضور الشرطة إلى مكان الحادث تمت معاملته وكأنه هو الجاني، عندها يفضل المجني عليه تفادي الشرطة.

الأسباب المحفزة لتقديم الشكوى؟

هنالك العديد من الأسباب المهمة لتقديم شكوى ضد أعمال العنف اليمينية ومنها: أولاً: لا بد أن يوضع حد لمرتكبي هذه الجرائم كما من المهم مناقضة تبريراتهم التي تقول: أن صّحايهم أقل قيمة منهم ولهذا يجب الإعتداء عليهم وركلهم. ثانياً: السكوت على مثل هذه الإعتداءات والإمتناع عن تقديم شكاوي ضدها يؤدي إلى وقوع المزيد من الإعتداءات المماثلة. السكوت وعدم الإبلاغ عن الحادثة من شأنه أن يُشجع اليمينيين على المزيد من أعمال العنف. ثالثاً: الإبلاغ عن مثل هذه الحوادث هو بمثابة رسالة واضحة للجاني أو الجانية ومحيطهم وتؤكد لهم أن الضحايا لن يرتهنوا للتخويف بسبب هذه الإعتداءات. وفي حالة الحُكم ضد أحد الجناة، قرار المحكمة ليس إدانة قانونية فحسب، بل سيكون إدانة مجتمعية أيضاً. رابعاً: تقديم الشكوى لا يعني المشاكل الفردية للضحايا كما لا يعني إنتهاء مشكلة العنف اليميني التي هي مشكلة مجتمعية في الأساس، لكن الشكوى هي الخطوة الأولى التي تساعد الضحايا من الخروج من قوقعة الضحية إلى فاعل إجتماعي ضد ظاهرة العنف. خامساً: تقديم الشكوى هو شرط أساسي للحصول على التعويض المالي، أي الخطوة الأولى قبل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بك. سادساً: تقديم الشكوى أمام الشرطة يعني قيامك بتضمين وتوثيق قضيتك في الإحصائيات العامة. من المهم أن نوثق لمثل هذه الجرائم، فعندما تُعرض هذه الإحصائيات على الرأي العام قد تتغير بسببها وجهة النظر السائدة التي تُقلل من حجم العنف اليميني .

تقديم الشكوى الجنائية أمام الشرطة

كل شخص له الحق في تقديم شكوى جنائية أمام الشرطة. المرحلة الأولى من تقديم الشكوى يعني إخطارك للسلطات المختصة بحادثة الإعتداء. من وجهة نظر المتقدم بالشكوى هي ليست بحادثة وحسب بل جريمة. الشكوى يمكن أن تُقدم حَظياً أو شفهيّاً أمام أيّ من أقسام الشرطة أو أي قسم من أقسام النيابة العامة (إنظر في الملحق لتري نموذج كتابة الشكوى الجنائية). لكن يُنصح بتقديم الشكوى أمام أقرب قسم شرطة. يمكنك أيضاً كتابة الشكوى وإرسالها عبر الإنترنت أو بمساعدة محامية أو محامي تثق به إلى مكتب الشرطة.

عنوان الإستدعاء القانوني

عند تقديمك الشكوى الجنائية أمام الشرطة، سيجب عليك تقديم بياناتك الشخصية، كالإسم و تاريخ الميلاد والعنوان ومكان السكن والعمل. في حالة أنك قَلِق من أن الجاني قد يتعرف على مكان سكنك يمكنك بموجب القانون إعطاء الشرطة ما يُسمى **بعنوان الإستدعاء القانوني**. هذا العنوان قد يكون مثلاً عنوان المحامية أو المحامي الخاصة بك أو عنوان العمل أو عنوان مكتب آفاق الضحايا المنتظرة (أوفير بريسيبيكتيفا). في حالة صدور قوانين جديدة يمكن إستبعاد عنوانك من الملف، لكن هذا الأمر نادراً ما يحدث. لذا ننصحك بتفادي ذلك وإعطاء السلطات العنوان الثاني (عنوان الإستدعاء القانوني) مباشرة عند تقديم الشكوى الجنائية أمام الشرطة. قبل أن تذهب إلى قسم الشرطة حُذ معك ما يثبت

هويتك (جواز سفر أو رخصة قيادة مثلاً). إحدى هذه المستندات كافية لكي تتحقق الشرطة من هويتك بدون أن يشترط عليك إعطاء البيانات الشخصية الأخرى. من المهم الإطلاع على عنوان الإستدعاء القانوني بصورة دورية، لأن الشرطة أو المحكمة ستتواصل معك عبره. نموذج إستمارة عنوان الإستدعاء القانوني ستجدها في الملحق ص. 25.

الإلتزام بالتحقيق

القانون يلزم الشرطة والنيابة العامة بالتحقيق في القضية حال إستلام الشكوى الجنائية، إلا في حالة عدم وجود مؤشرات واضحة بخصوص الجناية. خلال فترة التحقيقات لا يمكن للمتقدم بالشكوى الجنائية أن يؤثر على إجراءات التحقيق، لأن الشرطة والنيابة العام تتولي سير التحقيقات. كما لا يمكن للضحية سحب الشكوى بعد تقديمها.

إستمارة طلب الشكوى الجنائية

طلب المتابعة القضائية

تقديم الشكوى أمام الشرطة يعني فقط إخطار السلطات المختصة عن حادثة الإعتداء، بينما تقديم الشكوى الجنائية يعني تقديم طلب شخصي من قبل الضحية أمام السلطات لملاحقة الجاني ومعاقبته. لهذا ينبغي أن تُقدم شكوى جنائية مباشرة بعد تعرضك لحادثة إعتداء. تقديم الشكوى الجنائية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعود عليك بأثر سلبي. طلب الشكوى الجنائية مهم لأن بعض الجرائم الجنائية لا يتم البت فيها إلا بعد تقديم إستمارة الشكوى (الملحق ص. 24). الجنائية الإضافية من قبل الضحية.

بعض الشكاوى لا يتم البت فيها إلا بعد طلب شخصي

من المهم معرفة أن هناك بعض الجرائم (مثلاً، إهانة شخص ما أو التعدي على أحد في مكان سكنه) لا تبت الشرطة فيها إلا بعد تقديم طلب شخصي من المتضرر. على خلاف إخطار الشرطة بجريمة ما، في مثل هذه الحالات لا بد أن تُخطِر الشرطة خطياً حتى تبدأ في التحقيق في الحادثة.

الفترة القانونية

إستمارة الشكوى الجنائية وطلب المتابعة القضائية يمكنك أن تطلبهما في آن واحد. من المهم في طلب الإستمارة، في الخانة المناسبة الإشارة ب(أقوم بتقديم شكوى متابعة جنائية). يمكنك أيضاً تقديم شكوى خطية غير أن هذا الأمر مشروط بأن لا تتعدى الفترة ثلاثة أشهر بعد وقوع الحادثة، وذلك على حسب المادة 77 ب من القانون الجنائي.

كيف تتعامل مع الشرطة

الحق في الحصول على مُرافق و مترجم أو مترجمة

إذا كنت تشعر بالإرتباك في التعامل مع الشرطة أثناء طلب الشكوى الجنائية، فمن المستحسن أن يرافقك أحد الأشخاص الذين تثق فيهم، قد يكون هذا الشخص زميلة أو زميل عمل أو أحد موظفات أو موظفي أوفبر برسيكيتيفا. الشرطة هي التي ستحدد إن كان بإمكان الشخص المرافق لك البقاء أثناء التحقيقات أم لا. إذا كنت لا تشعر بالراحة في الحديث في اللغة الألمانية لديك الحق في طلب مترجم أو مترجمة، ليتولى أمر الترجمة أثناء التحقيقات مع الشرطة وجلسات المحكمة. لا تترتب عليك أي نفقات إضافية، فخدمة الترجمة مجانية بالكامل. هذا حقك أطلبه.

الحصول على رقم طلب الشكوى مهم لتتبع مجريات القضية

يُصح بالحصول على إثبات (مكتوب) بخصوص طلب تقديم الشكوى. من المهم أن يكون محتوى الإثبات مكتوباً بلغة تفهمها وأن يكون الإثبات متضمناً رقم المُذكرة. هذا الرقم بمثابة الرقم المتسلسل للشكوى التي تقدمت بها. بموجب هذا الرقم يمكننا بسهولة تتبع مجريات القضية في المستقبل.

الشرطة مُلزمة بتسجيل الشكوى

الشرطة مُلزمة بموجب القانون بتسجيل الشكوى في كل الحالات. لكن في بعض الأحيان قد يحاول موظفات وموظفي الشرطة التأثير عليك لسحب الشكوى. في حالة أنك شعرت بأن الشرطة لم تُعاملك كما يجب أو تماطلت في إعطائك إثبات خطي للشكوى أو طلبوا منك العودة إلى البيت، لا يجب عليك أن تقبل الأمر بهذه البساطة. يمكنك مثلاً أن تطلب منهم مقابلة رئيسة أو رئيس القسم شخصياً.

قسم الشكاوى

إذا لم تتمكن من مقابلة رئيسة أو رئيس القسم، يمكنك في هذه الحالة تقديم شكوى إلى قسم الشكاوى بسبب الطريقة غير العادلة التي عُوملت بها. في الملحق ص. 25-26 ستجد نموذج إستمارة الشكاوى.

دور الشرطة والنيابة العامة في التحقيقات

النيابة العام تُدير التحقيقات

بمجرد إستلام الشرطة أو النيابة العامة مُذكرة شكوى متباعدة جنائية أو يكون لديهم إشتباه في متابعة قضية ما جنائياً، فهُم ملزمون ببدء تحقيقات موضوعية في القضية. تتم عملية التحقيق تحت إشراف النيابة العامة. وعندما تصل الشكوى إلى النيابة تبدأ في ما يُسمى بعملية التحقيقات الجنائية.

أهمية وجود أدلة ملموسة

بدء عملية التحقيقات يشترط وجود أدلة واقعية وكافية تُشير لوقوع جريمة جنائية. بمعنى أنه لا يمكن أن تكون القضية مبنية على الإشتباه أو الإفتراض الشخصي. ثانياً: السلطات المنوط بها التحقيق يمكنها التخلي عن التحقيقات في حالة أن تُصرف الجاني لا يعاقب عليه القانون. ولذلك يمكن للنيابة العامة أن توقف التحقيقات في القضية في مراحلها الأولى.

التحقيق المحايد

لكن في حالة وجود أدلة كافية فالنيابة العام تكون مُلزمة ببدء التحقيقات. النيابة العامة تُحقق في كل الملابس التي ترتبط بالقضية. فلا يجب أن تتوقع أن النيابة العامة ستقف إلى جانبك بدون تحفظ كما هو الحال مع محاميتك أو محاميك الخاص. لهذا من المهم جداً أن تدقق بإمعان في سرد التفاصيل المتعلقة بالقضية أثناء إستجوابك خلال فترة التحقيقات. لكن يمكنك أن تتوقع معاملة عادلة، كما سيتم إتخاذ موقف جاد بشأنك بإعتبارك مُتضرراً أو متضرراً. أيضاً رُبطك لحادثة الإعتداء بأسباب عنصرية أو دوافع يمينية متطرفة سوف يلقي أدناً صاغية من القائمين على أمر التحقيقات.

الإدلاء بشهادة أمام الشرطة أو أمام النيابة العامة

الإستدعاء من قبل الشرطة

عادة ما تبدو الطريقة التي يُحقق معك بها وكأنك شاهد في القضية ولست المتقدم بالشكوى، عليه سيكون الأمر هكذا خلال فترة التحقيقات الأولى أمام الشرطة. حتى شهر أغسطس من العام 2017 لم يكن من المُلزم بالنسبة للشهود الذهاب إلى قسم الشرطة في حالة أن الشرطة قامت بإستدعاءهم للإدلاء بشهادتهم. لكن بعد صدور قانون جديد¹ أضحى الشهود أيضاً ملزمون بالإلتزام بإستدعاء الشرطة لهم. بخصوص هذا القانون توجد معلومات شحيحة ولذلك ننوه بإستشارة محامية أو محامي تثق فيها أو الإستفسار من إحدى مكاتب الإستشارات القانونية.

ننوه للإنتباه للنقاط الآتية: بصفتك متضررة أو متضرر فشهادتك مهمة جداً. حتى إذا لم يكن بإمكانك تقديم وصف كافي للجانية أو الجاني كشاهدة أو شاهد، فيمكنك على الأقل تقديم شهادة حول الضرر الذي تسبب فيه الجانية أو الجاني للضحية. الشرطة والنيابة العامة في حوجة ماسة خلال فترة التحقيقات لمساعدتك. مضمون المقابلة مع الشرطة أو النيابة العامة سوف يُوثق كتابياً. في نهاية المقابلة سنُقدم لك نسخة منه وسُطلب منك التوقيع عليها. إقرأها بعناية وقم بتصحيح الأخطاء إن وجدت.

الإستدعاء من قبل النيابة العامة

في حالة تم إستدعائك من قبل النيابة العامة فلا بد أن تلتزم بالحضور في كل الأحوال. عدم إلتزامك بالإستدعاء يُعتبر مخالفة قانونية ولذلك قد تُوكل النيابة العامة الشرطة لإحضارك أمام المحكمة. خلال جلسات الإستجواب يمكن لشخص ما مرافقتك. في حالة أنك تعديت سن الرشد يُشترط موافقة الموظفين والموظفات المنوط بهم إدارة الإستجواب وفي حالة رفضهم يجب عليهم توضيح أسباب الرفض. من الأفضل أن تقوم بالإستفسار بنفسك قبل الذهاب إلى جلسة الإستجواب. يمكنك أيضاً إصطحاب محاميتك أو محاميك إلى جلسات الإستجواب. من المفيد إحضار كل المستندات التي تمت للقضية بصلة معك، مثلاً قائمة الأضرار والشهادة الطبية إلى ما ذلك.

ما العمل إذا قدم الجانية أو الجاني شكوى أمام الشرطة؟

قُم بإستشارة مختصين في الأمر

في حالة تم الإعتداء عليك يمكنك الدفاع عن نفسك بقدر ما هو ضروري للدفاع. في هذه الحالة لن يؤثر دفاعك عن نفسك في قرار المحكمة. لذلك ليس هناك ما يدعي للخوف أو الشك في قول الحقيقة خلال التحقيقات أمام الشرطة. لكن في حالة أنك متردد ما إذا كان العنف الذي مارسته ينضوي تحت المسموح به أمام القانون أم لا، عليك التوجه فوراً إلى إحدى مكاتب (الجمعية الخيرية لأفق الضحايا) وأستشارتهم في الأمر، كما يمكنك أيضاً إستشارة محامي أو محامية.

إستدعاءك كمتهم

في حالة أن الجانية أو الجاني قدم شكوى ضدك ليشغل الإنتباه عن الجريمة التي قام بها ولذلك تم إستدعائك من قبل الشرطة للتحقيق في الأمر، لست مُلزم بالذهاب إلى قسم الشرطة. في مثل هذه الحالات من الأفضل أن تنتظر حتى تبت النيابة العامة في الأمر، لأن النيابة العامة قد قد تُلغي الشكوى.

¹ Strafprozessordnung (StPO)

لكن إذا تم إستدعائك من قبل النيابة العامة فلا بد من المُثولِ أمامها. في حالة تم إستدعائك من قبل النيابة العام ننصح بتوكيل محامي أو محامية للأمر.

توضيح ملاسبات القضية

من حيث المبدأ: ينبغي على الشُّرطة أن توضح لك إن كان إستدعائك بصفتك جانية أو جاني أم بصفتك مشتبه فيه في القضية. إذا كنت قد أُسْتُدعيت كضحية لإعتداء وقررت الإدلاء بمعلومات فينطبق عليك وضع الشاهدة أو الشاهد، بمعنى أنك شاهد ومجني عليه في ذات الوقت، وملزم بقول الحقيقة. أما في حالة أنك متهم يمكنك الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة. إذا إلتبس عليك الأمر خلال التحقيقات ولم تدري إذا كان قد تم إستدعائك بصفك ضحية أم متهم، يجب عليك توضيح ذلك للمسؤولة أو المسؤول عن الإستجواب وطلب تضمين هذا الإلتباس في المحضر.

ماذا سيحدث بعد تقديم الشكوى؟

ما هي المدة التي تستغرقها تحقيقات الشُّرطة؟

الشُّرطة مُلزمة بمواصلة التحقيقات حتى تتبين لها صورة واضحة حول حثيات الجريمة وتكون مقتنعة أن إجراء المزيد من التحقيقات فيها لن يؤدي إلى تفاصيل قد تغير وجهة القضية. وعندما تنتهي الشُّرطة من إستكمال التحقيقات، يُقدم الوثائق الخاصة بالقضية إلى النيابة العامة. النيابة العامة تقومُ بمراجعة نتائج التحقيقات. يمكن أن تأمر النيابة العامة الشُّرطة بإجراء المزيد من التحقيقات، لكن في حالة أن النيابة العامة صدقت على النتائج، يتم الإشارة لذلك على ملف القضية. النيابة العامة هي التي تُقرر إن كانت الأدلة كافية لإقامة دعوى أم لا. في الأول من شهر أغسطس من العام 2008 تمت إضافة فقرة قانونية جديدة² تخص طريقة عمل الشُّرطة والنيابة العامة في التحقيقات، هذه الفقرة تُلزم الجهات المختصة بالتحقيقات. في حالة أن هناك مؤشرات تدل على وجود دوافع عنصرية وكُره للأجانب أو مُنتقصة لحقوق الإنسان في القضية، لا بد للجهات القائمة على التحقيقات إعطاء خصوصية لها. إذا تم التأكد من أن إحدى هذه الدوافع لعبت دور في القضية، على النيابة العامة في هذه الحالة أن تسمح للرأي العامة بمتابعة حثيات القضية، أي أن القضية صارت قضية رأي عام.

التحقيقات عادة ما تأخذ وقت طويل، ربما تمر أعوام منذ وقوع حادثة الإعتداء حتى إنعقاد الجلسة الأولى أمام المحكمة.

الإستفسار عن مجري التحقيقات

قد يمر وقت طويل حتى إنعقاد جلسة الإستماع الأولى أمام المحكمة. أحياناً تصل المدة إلى عامين. قد لا تحصل على أي إخطار من المحكمة خلال هذه المدة. في حالة أن الجانية أو الجاني يقبع في الحبس الإحتياطي، فإن المحكمة مُلزمة بفتح ملف القضية في مدة أقصاها ستة أشهر بعد وقوع الجناية. إذا كان لديك شعور أن التحقيقات لم تأتي بنتيجة ملموسة فيمكنك في أي وقت أن تستفسر عن الأمر عند النيابة العامة المسؤولة عن مجري التحقيقات. في الملحق (ص.26) ستجد العناوين التابعة للنيابة العامة في مقاطعة براندينبورغ.

كما يمكنك بمساعدة محامية أو محامي، طلب ملف القضية. في هذه الحالة يجب أن يكون لديك سبب مقنع، مثلاً: البحث في إمكانية تقديم دعوى عارضة، أنظر إلى شروط الدعوى العارضة في الملحق.

سقوط الدعوى وإمكانية إستئناف القضية

ماهو قرار إيقاف القضية؟

بعد إنتهاء مجريات التحقيق تُقرر النيابة العامة ما إذا كان هناك مجال لرفع القضية للمحكمة أو إيقاف القضية. في حالة أنك أوضحت أثناء تقديم الدعوى بأنك مهتم بمعاينة الجانية أو الجاني فعلى النيابة العامة أن توضح لك في هذه الحالة بسبب إيقاف القضية.

أسباب إيقاف القضية

هناك أسباب عدة لإيقاف القضية من قبل النيابة العامة. مثلاً يتم إسقاط القضية في حالة عدم كفاية الأدلة (المادة 170 الفقرة الثانية من القانون الجنائي) أو في حالة أن النيابة العامة رأت أن الجناية التي ارتكبتها الجانية أو الجاني لا يعاقب عليها القانون (المادة 153 من القانون الجنائي) لكن يجوز إيقاف القضية في حالة أن الجرم المرتكب يقع تحت مادة (الحبس النافذ) لمدة عام. وهذا ينطبق على الجرائم المعتادة ذات الدوافع السياسية لليمين المتطرف، مثل الإضرار بالممتلكات والإهانة والتسبب في الأذى الجسدي. حتى في حالة أن الجناية التي ارتكبتها الجانية أو الجاني طفيفة مقارنة بالجنايات التي ارتكبتها من قبل، ستقوم النيابة العامة بإيقاف القضية على أساس أن الأذى الذي تسبب فيه لا يكفي لمعاقبته وسيتم إيقاف التحقيقات في القضية (المادة 154 من القانون الجنائي). إيقاف القضية قد يكون مشروطاً بأن يدفع الجانية أو الجاني تعويض مالي للمتضرر، أنظر في الملحق للمزيد من المعلومات حول التسوية بين الجاني والمتضرر ص 26

² Richtlinien (RiStBV).

إمكانية تقديم الشكوى

إذا كنت تعتقد أن النيابة العام قد عَفلت عن بعض الجوانب أو لم تُعرها الأولوية الكافية، يمكنك تقديم شكوى خطية ضد قرار إسقاط القضية. (أنظر في الملحق ص 24). وضح رأيك بشكل موضوعي عن النقاط التي لك إعتراض عليها. في حالة أنك تحصلت على أدلة أو حقائق أخرى يجب عليك تضمينها في الشكوى الخطية. يمكنك كتابة الشكوى بنفسك أو بمساعدة محامية أو محامي.

إستجواب شُهودك أمام المحكمة

ملف القضية يحتوي على نتائج التحقيقات كاملة

إذا قررت النيابة العامة رفع قضية جنائية أمام المحكمة بعد إنهاء إجراءات التحقيقات، حينئذ سيقدم النيابة العامة ما يُسمى بقرار الإتهام. هذا القرار يتضمن كل النتائج التي توصلت إليها النيابة العامة خلال فترة التحقيق. كما أن النيابة العامة سَتُعَلل تحت أي فقرة قانونية وُجد المتهمين مذنبين. بعد ذلك تُقرر المحكمة في قبول الشكوى. عندها سيتم إستدعائك إلى الجلسة الرئيسية.

إستجواب الشُهود أمام المحكمة

إستجواب الشُهود أمام المحكمة عادة ما يتم بشكل رسمي بخلاف ما هو عليه الحال عند إستدعائك من قبل الشُرطة والنيابة العامة. بينما يكون هناك موظفة أو موظف واحد خلال إستجواب الشُرطة، يحضر جميع الأطراف التي لها صلة بالقضية جلسة المحكمة الرئيسية، فبالإضافة إلى ممثلات وممثلي المحكمة يحضر الجلسة الجاني والنيابة العامة والمدعية أو المدعي بالحق المدني. إذا كنت تشعر كشاهدة أو شاهد بالتوتر يمكنك أن تلقي نظرة على قاعة المحكمة قبل الشروع في الجلسة، فقد يساعدك هذا الأمر على الشعور بالأمان. كما يجب عليك الإطلاع على البروتوكول التذكيري مرة أخرى قصد التحضير للإدلاء بشهادتك.

المشاركين في القضية

الجانية أو الجاني ومحامية أو محامي الدفاع يجلسون في إحدى نواحي قاعة المحكمة. في الجهة المقابلة يجلس ممثلي النيابة العامة. إذا كنت قد قررت تقديم دعوى عارضة ففي هذه الحالة ستجلس محاميتك أو محاميك إلى جانب النيابة العامة. في مُقدمة القاعة تجلس هيئة المحكمة. عدد القاضيات والقضاة الذين يجلسون في المقدمة يعتمد على حجم الجريمة. قد يصل عدد القضاة المحترفين في بعض الحالات إلى ثلاثة وربما يشمل عدد من القاضيات والقضاة الغير محترفين. أيضاً هناك شخص منوط به كتابة بروتوكول عن الجلسة. في مؤخرة القاعة يمكن للحاضرات والحاضرين متابعة حيثيات الجلسة.

خصوصية القانون الجنائي لمن هم دون السن القانونية

في حالة أن عمر الجانية أو الجاني تتراوح بين الرابعة عشر إلى الثامنة عشر سيتم محاكمته تحت قانون ما هم دون السن القانونية. مبدئياً يمنع حضور الرأي العام لجلسات المحكمة لأن هذه النوع من المحاكم تهدف بالدرجة الأولى لتأديب الجانية أو الجاني وليس محاكمته بخلاف القانون الجنائي الخاص بالبالغين. أمّا إن كان الجناة من الشابات أو الشبان اليافعين الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والحادية والعشرين فيسمح للرأي العام بحضور جلسات المحكمة. في بعض الحالات قد تدرس المحكمة مدي نُضج الجانية أو الجاني، فإذا رأت المحكمة أن الجانية أو الجاني لم يكتمل نُضجاً فتستبعد الرأي العام من حضور الجلسة.

جلسات المحكمة عادة ما تكون علنية

في حالة تجاوز الجانية أو الجاني عمر الثامنة عشر تكون المحكمة علنية. فيحقوق لك إحضار بعض الأشخاص معك إلى الجلسة. حضور بعض الأشخاص الذين تثق فيهم للجلسة سيسعرك بالأمان.

إستجواب الشُهود

لا يسمح لك بالبقاء في الجلسة والإستماع إليها إلا بعد أن تُدلي بشهادتك، وذلك بسبب إمكانية إدلائك بتقرير مُتحيّز بخصوص ما تتذكره. ولهذا ستطلب منك المحكمة في حالة أنك هناك بصفة شاهد البقاء خارج قاعة المحكمة حتى يُنادى عليك. في هذه اللحظة سيتم إجلاسك على كرسي خلف طاولة صغيرة في وسط قاعة الإستماع. حاول أن لا تتأثر بجلوس الجاني بجانيك. من الأفضل أن تركز على ما يقوله القاضيات والقضاة. في حالة أنك تشعر بعدم الإرتياح يمكن لمحاميتك أو محاميك أو أي شخص تثق به بالجلوس بقربك.

تعليمات قانونية

الجلسة تبدأ بإستنطاق القاضية أو القاضي لك وتحذيرك بخصوص تعليمات وإلتزامات المحكمة. هذا النوع من التحذيرات هو شأن كل القضايا التي تُلزم من يدلون بشهادتهم بالإلتزام بقول الحقيقة. لهذا يتم تبييهاك بالإلتزام الصراحة وتحذيرك أن الإدلاء بمعلومات كاذبة ستكون له عواقب قانونية وخيمة. كما ستسألك القاضية أو القاضي عن إسمك وعمرك ومهنتك وعنوان سكنك وإن كانت تربطك صلة قرابة بالجانية أو الجاني.

الإستجواب

بعد ذلك سوف تطلب منك القاضية أو القاضي أن تسردُ حيثيات الواقعة. في هذه اللحظة يجب عليك مرة أخرى أن تسرد كل ما تتذكره عن حادثة الإعتداء كي تتمكن المحكمة من رسم صورة واضحة عن الواقعة. في حالة أنك نسيت بعض التفاصيل لابد أن توضح ذلك للمحكمة. بعد ذلك ستبدأ المحكمة في طرح أسئلة أخرى عليك.

إحتمالية قراءة بعض من أقوالك السابقة أمام الشرطة

من الممكن أن تقرأ المحكمة بعض من الأقوال التي أدليت بها أمام الشرطة سلفاً. المحكمة تفعل ذلك في حالتين، إما لتذكيرك بتفاصيل الواقعة أو لأن بعض التفاصيل إلتبست على المحكمة، في الحالة الثانية ستطلب منك بعض التوضيحات.

مبدأ الجلسة الشفهية

المحكمة معنية فقط بالأقوال التي تتضمن تحقيقات النيابة العامة والشرطة. هذا ما يسمى بمبدأ الجلسة الشفهية.

من الممكن أن تُعيد عليك المحكمة الأسئلة أكثر من مرة. هذا شئ طبيعي ولا يعني أن المحكمة لم تستمع إليك بجدية أو أنها تُكذب أقوالك. إذا تمادت المحكمة في طلب سردك لتفاصيل الحادثة الصغيرة مثل: في أي يد كان الجاني يحمل الزجاجة؟ كم عدد الثواني التي مضت بين الضجيج والإصابة؟، هذه التفاصيل الصغير تلعب دور كبير في تقييم المحكمة للقضية ولأن المحكمة أيضاً في حاجة لرسم صورة واضحة لجريمة الإعتداء.

من يُحول له الإستفسار؟

بجانب المحكمة يمكن لكل المشاركين في المحكمة، أي النيابة العامة ومحامية أو محامي دفاع الجانية أو الجاني، حتى محاميتك أو محاميك يمكنهم أن يطرحوا عليك بعض الأسئلة.

الرعاية الإجتماعية للمحكمة

في لحظات معينة من سير الإستجواب أمام المحكمة قد يبدو لك الأمر محرراً، لا سيما عندما يحاول الدفاع أن يعترض على أقوالك أو يدفعك إلى التناقض في أقوالك، في هذه الحالة عليك أن تتمالك أعصابك. في حالة إنتابك الشعور أن محامية أو محامي الدفاع يتعامل معك بسوء أو إهانة عليك الإلتجاء إلى القاضية أو القاضي. أو حتى في حالة أنك إحتجت إلى إستراحة لا تتردد في طلب ذلك من المحكمة. فواجب المحكمة هو حمايتك. في حالة أنك قررت الإلتجاء لحق طلب الدعوى العارضة سيكون بإمكانك الإحتفاظ بمحاميتك أو محاميك الذي سيمثلك وسيدخل في حالة الحوجة.

القسم أمام المحكمة

حينما تُقسم أمام المحكمة تكون بذلك أكّدت وللمرة الأخيرة أنك قد قلت الحقيقة، بعد ذلك يمكنك إما الجلوس بجانب محاميتك أو محاميك أو بين الحُضور. كما يمكنك مغادرة المحكمة. قبل المغادرة ينبغي أن تطلب من محاميتك أو محاميك إبلاغك عما آلت إليه الجلسة.

دفع التكاليف

بعد الإدلاء بشهادتك كشاهدة أو شاهد في القضية يمكنك مغادرة المحكمة. المحكمة مُلزمة بدفع تكاليف تذاكر المواصلات إلى المحكمة ومرتب اليومية الذي كنت ستكسبه في حالة عدم مجئك للمحكمة.

مجريات الجلسة الأولى

فيما بعد سيتم إستجواب الشهود الآخرين. في بعض الحالات تقوم المحكمة بعرض أفلام وأدلة أخرى على شاشة في قاعة المحكمة. وعندما يتم الإعلان عن نهاية عرض الأدلة يمكن للنيابة العامة والمدعي المدني والدفاع في هذه اللحظة الحديث. أطراف القضية المختلفون سوف يتبادلون وجهات النظر بعد ذلك يطالبون بعقوبة ضد الجانية أو الجاني. هيئة المُحلفين ستسحب لبعض الوقت كي تتناقش في الحكم الذي ستتعلق به عادة في نفس اليوم.

منذ الأول من أغسطس من العام 2015 أضيفت الفقرة 46 إلى القانون الجنائي وبموجب هذه المادة: إذا ثبت أن الجناية مبنية على دوافع عنصرية أو كره للأجانب أو تنتقص من قيمة الإنسان، لا بد أن تؤخذ هذه الدوافع في الإعتبار عند إصدار الحكم.

الفرص المتاحة بعد النطق بالحكم

كثير من المتضررين يصابون بحالة من الإحباط من قرار المحكمة التي إستمعت لوقت قصير لوجهة نظرهم في القضية ودوافع الجناية، لا يسما بعد إنتظارهم لمدة طويلة لقرار المحكمة. قرار المحكمة لا يعني نهاية القضية، فموجب القانون لك الحق في تقديم دعوى عارضة. مما يعني أن هناك إمكانية أن تطلب إعادة النظر في القرار الصادر من قبل محكمة أخرى. لبحث إمكانية وفرص تقديم الدعوى العارضة يمكنك التفكر مع إحدى المكاتب الإستشارية أو مع محاميتك أو محاميك، كما يمكنك أن تتحدث معهم حول الخطوات القادمة.

مآلات الدعوى العارضة

في حالة تقديمك لدعوى عارضة أمام المحكمة لا يُلزم الجانية أو الجاني بالحضور أمام المحكمة، لكن الأحكام التي ستصدر تجاهه هي مُلزمة قانونياً. جلسات المحكمة التي لا يكون الجاني حاضر فيها تسمى (جلسة المحكمة بدون أقوال الجاني الشفهية) غياب الجاني عن المحكمة مشروط تحت بند الجنايات التي لا تزيد مدة عقوبتها عن عاماً واحداً. ما يميز هذا الشكل من المحكمة أيضاً، أن المحكمة تُسرع من إجراءاتها وتكون أقل تعقيداً. في هذه الحالة تقدم النيابة العامة عريضة إتهام وتحدد عقوبة تجاه الجانية أو الجاني. المحكمة توافق عادة على العقوبة المقترحة. الجانية أو الجاني لديه الحق في الإستئناف ضد القرار. في هذه الحالة قد تُسقط المحكمة الدعوى أو تُقرر بدء إجراءات قضية الإستئناف أمام المحكمة.

ما معنى الدعوى العارضة؟

الدور الإيجابي الذي يمكنك القيام به

كمتضررة أو متضرر نتيجة لأعمال عنف يمكن لعب دور إيجابي في الإجراءات الجنائية. المتضررين من أعمال عنف محددة يمكنهم المشاركة في العريضة التي تقدمها النيابة العامة، الشيء الذي سيمكنك من الحصول على حقوق مميزة. منها مثلاً: مشاركتك الدائمة في جلسة المحكمة الرئيسية، أيضاً يكون لك الحق في طرح أسئلة على الجانية أو الجاني أو الشهود أمام المحكمة. مبدئياً يمكنك المشاركة لوحدك كمقدم للدعوى العارضة لكن يُنصح بتفويض محامية أو محامي لينوب عنك.

إتخاذ القرار بموجب المحكمة

يمكن في أي وقت تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للمشاركة في الدعوى، إلا أن القرار سينظر في أمره بعد فتح إجراءات المحكمة.

الحق في الحصول على معلومات عن سير الإجراءات

إذا وافقت المحكمة على طلبك، يمكن لمحاميتك أو محاميك طلب الملف الخاص بالقضية. بمقتضى ذلك يكون لديك إمكانيات أكبر لمعرفة سير إجراءات القضية، مثلاً التحقيقات التي قامت بها الشرطة أو الدوافع التي أدت بالجانية أو الجاني لإرتكاب جنايته وأيضاً يمكنك معرفة إذا كان المتهم قد رفض الإدلاء بشهادته.

دور المحامي

المحامية أو المحامي الذي ينوب عنك في الدعوى العارضة يقوم بالأساس بتمثيل مصالحك. أثناء جلسة المحكمة تجلس مؤكلتك أو موكلك بجانب ممثلة أو ممثل النيابة العامة. يحق لموكلتك أو موكلك خلال جلسات الدعوى العارضة أن يوجه أسئلة للمتهم كما يحق له أيضاً أن يقدم طلب بخصوص الأدلة وأن يرفض تقييم الخبراء والقضايا أو القضاة في المحكمة. موكلتك أو موكلك يقوم في الأساس بحماية مصالحك والدفاع عنك في حال طرحت عليك أسئلة مُهينة وغير مقبولة من قبل محامية أو محامي الدفاع.

القانون المرتبط بالحضور في المحكمة

عادة ما يسمح للشهود بدخول القاعة بعد إنتهاء إستجواب الجاني. يحق لك كمشارك في الدعوى العارضة أن تتابع جلسة المحكمة منذ البداية. المتضررين غالباً ما يغادرون قاعة المحكمة، وينتظرون في الخارج حتى ينادى عليهم للإدلاء بأقوالهم، هذا الأمر قد يعزز من المصداقية، لأنهم لم يستمعوا إلى أقوال الجانية أو الجاني قبل الإدلاء بأقوالهم. تحدث إلى محاميتك أو محاميك قبل بدأ جلسة المحكمة حول هذا الأمر.

الأدلة القانونية

في الختام يمكن لموكلتك تقديم مُرافعة أمام المحكمة. المرافعة هي ساحة جيدة لأن المحامي يقوم خلالها بالمطالبة في تحديد حجم العقوبة. في حال عدم مُحكمة الجاني بسبب الدعوى العارضة (أنظر في الأسفل) يمكنك بموجب أدلة الإثبات تقديم طعن في الحكم. كما يمكنك أيضاً تقديم طعن في قرار المحكمة عندما ترفض هذه الأخيرة الطعن وتسمح بدعوى النيابة العامة.

شروط تقديم الدعوى العارضة

الجنايات المرتبطة بحق تقديم الدعوى العارضة

يسمح القانون بتقديم الدعوى العارضة خاصة في حالات الضرر الجسدي وحالات القتل والجرائم المرتبطة بحرية الإختيار الجنسي. أيضاً يسمح بتقديمها في حالات السب والقذف وحالات السطو التي لا تدرج تحت بند الضرر الجسدي الكبير، كما في حال أنك أعتبرت أن هذا لا يخدم مصلحتك بسبب العواقب الوخيمة والدوافع الشخصية (البند 395، سطر 3 من القانون الجنائي). أما في حالة الجرائم ذات الصلة بالإكراه والتهديد ليس لك الحق في تقديم دعوى عارضة.

تقديم الشكوى العارضة لدي الإجراءات المرتبطة بمن هم دون السن القانوني

إذا كان الجاني أو الجانية دون الثامنة عشرة لا يمكن في هذه الحالة نسبة لتطبيق القانون المرتبط بالإحداث. تقديم الشكوى العارضة يمكن فقط في بعض الحالات الإستثنائية مثل: الجرائم التي تتسم بخطورة بالغة وتنطوي عليها عواقب وخيمة ما ينص المادة القانونية (المادة 80 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات للأحداث). أما في حالة أن عمر الجانية أو الجاني بين الثامنة عشر إلى الحادية وعشرين، يمكنك في هذه الحالة التقدم بالشكوى العارضة، حتى في حالة تطبيق المحكمة للقانون المرتبط بالعقوبة الجنائية بالنسبة للشباب. هذا الأمر ينطبق مبدئياً على القضايا العارضة التي يُتهم فيها الشباب والشباب دون السن القانونية. الموافقة على تقديم الدعوى العارضة إذاً هو أمر ينحصر على جزء من القضية الموجهة ضد الشباب اليافعين بين الثامنة عشر والحادية وعشرين.

جدوي تفويض محامية أو محامي

تقديمك لدعوى عارضة ناجحة مشروطة بتفويضك لمحامية أو محامي يملك خبرة واسعة في قضايا الدعوى العارضة وذو دراية عالية بالقانون السياسي ودوافع الجرائم التي تُرتكب لأهداف عنصرية ومعادية للسامية والرُوما. موكلك هو حلقة وصل بينك وبين المحكمة، عبره يمكنك إيصال وجهة نظرك للمحكمة، ليس ذلك فحسب فتوكيل محامية أو محامي هو أمر مهم ولا بد أن تنتبه له قبل أن تذهب إلى الشرطة كي تقدم الشكوى الجنائية أمامها. موكلك يمكنه مرافقتك أيضاً عند استدعاء الشرطة لك لإستجوابك في القضية.

من يتحمل أتعاب المُحامي؟

تحمل الأعباء فقط في حالة تبرئتك

في حالة صدور قرار من المحكمة وتم تجريم الجانية أو الجاني، فغالباً ما يتحمل الجاني أتعاب المحامي وكل تكاليف الإجراءات. لكن في حالة تمت تبرئة المتهم يجب على المُشاركة أو المشارك في الدعوى العارضة أن يتحمل الأتعاب بنفسه. هذه الأتعاب تعود بالأساس إلى المُشاورات وتوكيل المحامي وإلي تكاليف المُرافعات القضائية في جلسات المحكمة.

المستثنون من دفع الأتعاب

المحكمة مُلزمة بتقديم طلب بخصوص التفويض في الدعوى العارضة لا سيما في القضايا الجنائية التي لا تتجاوز مدتها سنة والتي خُلفت أذي جسيم أو القضايا التي جُرح فيها من هو دون السن القانونية، في هذه الحالة يترتب عليك دفع أتعاب.

إختيار الموكل ذو الخبرة قد يوفر لك المصاعب

يجب عليك في كل الحالات الأخرى إختيار محامية أو محامي ذا خبرة في مجال الشكوى العارضة، كما من المهم على موكلك أن يحدد لك من البدء حجم التكاليف المالية المتوقعة والتي يمكنك تسديدها. في هذه الحالة يمكن لجمعية أفق الضحايا أن تساعدك.

المساعدة على تحمل تكاليف القضية

بخصوص القضايا الجنائية يمكنك مبدئياً الحصول على مساعدة مالية تساعدك على تحمل تكاليف القضية في الحالات التالية:

- أولاً: إذا كان وضعك المادي لا يسمح بتحمل تكاليف القضية سواء جزء منها أو دفعها على شكل أقساط.
- ثانياً: في حالة كان الواقع والوضع القانوني مستعصي.
- ثالثاً: في حالة أنك لا تستطيع بشكل كاف تحمل الأمر وتحديد مصلحتك في هذا الأمر.

إمكانية إسترداد المساعدة المالية

يتم في البدء التحقق ما إذا كنت تستحق الحصول على هذه المساعدة لتحمل تكاليف القضية أم لا. لتقديم طلب المساعدة يجب عليك ملء إستمارة الطلب والتي يمكنك الحصول عليها من جمعية أفق الضحايا أو إحدى مكاتب المحاماة. ينبغي عليك مراعاة أن المحكمة يمكنها إعادة النظر في القرار في مدة قد تصل إلى أربع أعوام بعد النطق بالحكم، وتُطالبك بإستعادة التكاليف من جديد، إذا طرأ تغيير إيجابي في وضعك الإقتصادي.

مُساعدة إستشارية

ينبغي عليك الإستفادة من خدمة الإستشارة الأولية المجانية من قبل محامية أو محامي. للحصول على محامية أو محامي إتصل بمنظمة فايسن رينغ. منظمة فايسن رينغ هي منظمة إستغاثة ناشطة في كل ولايات ألمانيا الاتحادية وتقدم مساعدات لضحايا الإجرام والعنف. فايسن رينغ تُقدم ما يسمى بالمساعدات الإستشارية الأولية لضحايا العنف ومن صدر في حقهم عقوبات جنائية. بموجب هذه المساعدة يمكن إختيار محامية أو محامي للدفاع عنك. مكتب المحامي سيقوم بالتواصل مع فايسن رينغ بخصوص التكاليف. إذا أردت الإستفادة من هذه الخدمة يجب عليك الإتصال بأقرب مكتب لمنظمة فايسن رينغ من مكان سكنك. أنظر في الملحق. وللحصول على معلومات أوفر أنظر على صفحة الإنترنت أدناه

في حالة أن دخلك محدود يمكنك أن تقوم بتقديم طلب للمحكمة المختصة بخصوص ما يسمى ببطاقة تقديم المساعدة الإستشارية. بموجب هذه البطاقة يمكن إيجاد محامية أو محامي كما أن المحامي لا يجب عليه طلب أكثر من 15 يورو في هذه الحالة.

صندوق هيئة المحامين الألمان

إضافة إلى ذلك يجب عليك إطلاع محاميتك أو محاميك على دور (هيئة المحامين الألمان) كمؤسسة تعمل على (مناهضة التطرف اليميني والعنف) حيث يمكن لمحاميتك أو محاميك تقديم طلب لديهم كي يتحملوا أتعاب المحاماة نيابة عنك. موكلك فقط يمكنه الإتصال بالهيئة. للحصول على معلومات أوفر أنظر في الملحق.

نحن نقف بجانبك

جمعية أفاق الضحايا تقف إلى جانبك وتساعدك بتقديم المشورة بخصوص الشكوى العارضة والمشاكل المالية وذلك على الجهات التي يمكنك طلب المساعدة منها

التعويض عن الضرر والتعويض المادي

ما الفرق بين القضية الجنائية والقضية المدنية؟

من حيث المبدأ يوجد هناك إختلاف بين القضية الجنائية والقضية المدنية. في حالة القضية الجنائية تقوم النيابة العامة، كممثلة للدولة بتقديم الشكوى ضد الجانية أو الجاني حيث يتم إتهامهم بإرتكاب جناية على مستوى النظام القانوني

بينما في القضية المدنية ينتظر أن يقوم المواطنين والمواطنات بحل القضية المعنية بينهم والوصول إلى تسوية مادية أو تسوية بمثابة تعويض عن الضرر. هناك محاكم خاصة للقضايا المدنية كما هناك أيضاً محاكم خاصة للقضايا الجنائية. كلا المحكمتين يستندا على قوانين خاصة والإجراءات تأخذ شكل مختلف. بالإضافة إلى أن المحكمة المدنية والجنائية يختلفان من حيث الأحكام والأدلة.

تقديم دعوى في قضية مدنية

من المستحسن إنتظار الإجراءات الجنائية قبل رفع دعوى مدنية لأن النتائج المتعلقة بحيثيات الجريمة الواردة في حكم المحكمة الجنائية قد يساعدك في إستنتاج بعض الحقائق التي على ضوءها ستقدم دعوى الإستئناف أمام المحكمة المدنية.

المحكمة المُلحقة

لا بد للإشارة هنا، حيث أن المتضررين من العنف والجرائم الجنائية لديهم إمكانية الحصول على حقوق مدنية في القضية الجنائية (دفع تعويض عن الضرر وتعويض مالي). يتم هذا الأمر عندما يكون عمر الجانية أو الجاني 18 عاماً على الأقل وذلك إبتداء من وقت وقوع الجناية. وهذا الإجراء يسمى بالمحكمة الإضافية أو المحكمة المُلحقة.

شروط تقديم الطلب

يجب عليك تقديم طلب بخصوص المُحاكمة الإضافية أمام المحكمة. يمكنك مبدئياً القيام بتقديم الطلب شخصياً. لكن يُفضل في الواقع أن تقوم بمناقشة سلبيات وإيجابيات الأمر مع محاميك أو محاميتك كما يجب عليك أن تطلب من محاميك أن يعلل لك في كلتا الحالتين، جدوى إتخاذه للقرار.

مراعاة المخاطر الناجمة عن تحمل التكاليف

أما الموضوع الذي يخص أمر تقديم دعوى ضد الجانية أو الجاني أمام المحكمة المدنية وما يجب عليك تفاديه، فهذا أمر يجب عليك إستشارة محاميتك أو محاميك فيه، كما أنه من المهم أيضاً التحدث معه حول التكاليف المالية المتوقعة المرتبطة والمتوقعة بالقضية.

تمسك بحقوقك

في قضايا المحكمة المدنية يتعلق الأمر مبدئياً بالتمسك بحقوقك في شكل دعوى قَدِّمتها ضد الجانية أو الجاني. في حالة أنك نجحت في الأمر ستحصل بموجب الحكم الصادر من المحكمة المدنية على سند قانوني عبارة عن حكم يجب تنفيذه ضد الجانية أو الجاني في حالة عدم القيام بالسداد طوعاً. هذا يعني أيضاً أن الجانية أو الجاني يجب عليه تحمّل كل التكاليف التي قمت أنت بدفعها سلفاً. بالإضافة لأتعاب المُحامي، يجب على الجانية أو الجاني سداد تكاليف بعض من تكاليف القضية التي لم تُسددها بعد، مثل تكاليف تقرير الخبرة. لكن غالباً ما لا يقوم الجاني بالتسديد بسبب عجزه المالي ولذلك فمن الممكن أن يستمر وضعك على هذا الحال أثناء الإجراءات المدنية على الرغم من وجود السند القانوني.

المساعدة المالية المحدودة

أيضاً في حالة تقديمك دعوى أمام المحكمة المدنية يمكن تقديم طلب مساعدة مالية لسداد تكاليف القضية. إمكانية الحصول على هذه المساعدة مشروطة بشرطين: أولاً أن تكون فرص نجاح قضيتك عالية. ثانياً: أن لا تكون مقتدرًا مادياً بحيث يمكنك دفع التكاليف بنفسك.

أطلب مساعدة محامي

يُنصح بشدة إستشارة محامية أو محامي مختص في القانون المدني والتفكير معه حول فرص نجاح القضية.

تسوية خارج المحكمة

التسوية بين الجاني والضحية هو أمر يتم الإتفاق عليه خارج المحكمة. عادة ما تتم التسوية بين الجاني والمتضرر عبر وسيط ثالث مُحايد تكمن مهمته في إيجاد حل لجبر الضرر بين الضحية والجاني، كالتعويض المالي مثلاً. في بعض القضايا مثل السب، الإكراه والأضرار المادية والجسدية يمكن للنيابة العامة إيقاف القضية وإحالة الطرفين (الجاني والمتضرر) إلى الجهة المسؤولة عن التسوية.

إتفاق جبر الضرر

إجراءات التحقيق يتم إيقافها نهائياً من قبل النيابة العامة في حالتين: الحالة الأولى مشروطة بأن القضية بصدد التحقيق لا تُعد من قضايا الحالات الخطيرة. الحالة الثانية عندما يتوصل الجاني والمجني عليه إلى تسوية مُرضية للطرفين. التسوية عادة ما تتم بالموافقة على دفع تعويض مادي. أمّا في حالة عدم وصول الطرفين لإتفاق جبر الضرر تقوم الجهات المختصة بمواصلة إجراءات التحقيق من جديد.

مجري إتفاقية جبر الضرر

عادة ما تستدعي هيئة التحكيم المنوط بها إدارة عملية التسوية الجانية أو الجاني والضحية لإجراء محادثات معهم. الهدف من هذه المحادثات هو معرفة توقعات وأهداف الطرفين. هذه المقابلات الأولية تهدف إلى تجهيز هيئة التحكيم لمقترح تسوية. يمكنك جلب أحد الأشخاص الذي تثق فيهم لحضور هذه المقابلة، هذا الشخص قد يكون مثلاً أحد موظفات أو موظفي جمعية أفاق الضحايا. لا داعي للخوف من مواجهة الجانية أو الجاني في إطار هذه المقابلة لوحدك. الجدير بالذكر معرفة أن مقابلة التسوية تتم فقط في حالة موافقتك الشخصية.

المزايا

بالتأكيد أن الطرف الآخر أي الجانية أو الجاني لا بد أن يبدي إستعداده أيضاً بخصوص موضوع التسوية وإيجاد حل للخلاف. يُنصح بشدة إعادة النظر في تفاصيل التسوية قبل الموافقة عليها. في الغالب تبدو إتفاقية التسوية في الوهلة الأولى إيجابية بالنسبة للمتضرر، لأن إتفاقية التسوية مع الجانية أو الجاني بمثابة إمكانية جديد لحل النزاع مع الجاني خارج إطار التحقيقات الجنائية. إضافة إلى أن التعويض المادي الذي ستحصل عليه في إطار التسوية يتم بسرعة وبدون عثرات بيروقراطية.

السلبيات

ولكن في أرض الواقع يبدي الجناة الذين ارتكبوا أعمال عنف بدوافع عنصرية أو بسبب معاداتهم لليهود أو ضد الرُوما عدم رغبتهم في التوصل إلى تسوية مع الضحية، لأنهم يعتبرون التسوية غير منطقية. هذا الأمر يكون أكثر وضوحاً في حالة عدم إدراك الجانية أو الجاني لحجم الجريمة التي ارتكبوها. موقفهم ورؤيتهم للجناية التي ارتكبوها يعود بالأساس إلى موقفهم الإيدلوجي المبنية عليه الجناية ذاتها والدعم الذي يتلقونه من المحيط اليميني المتطرف الذي يعيشون فيه.

التدقيق في الشُّروط

كمتضرر من إعتداء بدافع عنصري أو يميني متطرف أو بدافع كُره لليهود أو لأنك تنتمي إلى مجموعة الرُوما، لا ينبغي عليك أن تتسرع في القبول بالتسوية مع الجانية أو الجاني بل يجب عليك بالأحرى التدقيق في الشُّروط قبل الموافقة عليها. موظفات وموظفي جمعية أفاق الضحايا سيقفوا بجانبك في هذا الشأن ويمكنهم تقديم المشورة لك.

التعويض المادي عبر المكتب الإتحادي للقضاء

صندوق دعم ضحايا العنف اليميني

عوضاً عن قبول التعويض المادي من الجاني يمكنك أن تتجهج طريق آخر للحصول على تعويض مالي. فمنذ الأول من شهر يناير من العام 2007 يمكن لضحايا العنف اليميني والعنصري ومعاداة السامية التقدم بطلب التعويض المالي من المكتب الإتحادي للقضاء. هذا الصندوق يُدعم مباشرة من قبل البرلمان الألماني الإتحادي.

من يحق لهم تقديم طلب التعويض

الأشخاص الذين تعرضوا لإعتداء بدوافع عنصرية أو يمينية أو معاداة اليهود وحدث لهم جُراء الإعتداء ضرر جسدي يمكنهم تقديم طلب للتعويض. أيضاً يمكن للأشخاص الذين كانوا متواجدين في مسرح الجريمة

وتعرضوا للآذى جرّاء محاولتهم التّدخل لمنع الإعتداء تقديم طلب تعويض. جنسية وعمر مُقدم الطلب لا يلعب أي دور في الموافقة علي الطلب. شروط الحصول على المساعدة المالية لا تنحصر فقط على الضرر الجسدي بل تشمل أيضاً حالات التهديد والمس بالسمعة. أما الدفع في حالة الأضرار المادية فهو أمر غير ممكن.

الشُّروط

يُشترط لضمان نجاح الطلب أن الإعتداء كان قد تم بدوافع عنصرية أو يمينية أو مبنية على كُره اليهود والرُّوما. تقديم الطلب لا يلزم إجراءات تحقيقات جنائية ضد الجانية أو الجاني إلا أنه ينبغي تقديم طلب بخصوص الإعتداء.

محتوي الطلب

يجب أن يتضمن الطلب وصفاً دقيقاً للواقعة، أي ذكر التفاصيل المرتبطة بالجناية مثلاً: وقت وقوع الحادثة والإشارة إلى دوافع الحادثة كونها تمت بدوافع يمينية، إضافة إلى ذلك ينبغي التطرق بكل وضوح لتفاصيل الإصابات التي تعرضت لها جرّاء الإعتداء. قبول طلب التعويض يتم على أساس هذا الإعتداء، لذا من المهم الإشارة للإصابات النفسية أيضاً مثل مشاكل النوم والقلق والخوف. هنا تجدر الإشارة إلى أهمية إرفاق توصية من الطبيب. هذه التوصية يجب أن ترفق معها صور توضح الإصابات التي تعرضت لها.

الحصول على التعويض المادي

تقديمك لطلب التعويض المادي من المكتب الإتحادي للقضاء يعني ضمناً الموافقة على أن يحصل المكتب الإتحادي للقضاء على المستندات التي تتعلق بالقضية من الشُّرطة والنيابة العامة والمحكمة كي يدرسوا إمكانية الحق في الحصول على التعويض. المبلغ الذي قد تحصل عليه كتعويض مادي يحل محل تعويض الجاني لك ويتم تحديده من قبل المكتب الإتحادي للقضاء. بمعنى آخر أن المكتب الإتحادي للقضاء سيقوم برفع دعوى ضد الجانية أو الجاني وبطلبه يدفع المبلغ الذي حصلت عليها كتعويض.

إمكانية رفع دعوى مدنية

حتى في حالة تمت الموافقة بالتعويض في مجرى القضية المدنية يمكنك من حيث المبدأ أن تتمسك بحقك في التعويض ضد الجانية أو الجاني. عليك دراسة مآلات القضية جيداً، أي إمكانية حصولك على التعويض، وأيضاً إمكانية التكاليف التي قد يجب عليك سدادها في حالة رفض القضية. لذا من المهم أن تكون لك أسباب واضحة ومقنعة قبل الشروع في تقديم الطلب.

متي يجب تقديم الطلب؟

تقديم طلب التعويض أمام المكتب الإتحادي للقضاء يمكن أن يتم مباشرة بعد وقوع الحادثة. لكن يُنصح بانتظار قرار المحكمة قبل الشروع في تقديم الطلب. بالأخص إذا كان يُنتظر من المحكمة الكشف الدقيق عن دوافع الجناية. عندما يحين وقت تقديم الطلب ينبغي عليك الحديث مع أحد موظفات أو موظفي جمعية أفاق الضحايا بخصوص إمكانية تقديم الطلب كما أنهم سيساعدونك في ملء إستمارة الطلب. العناوين الخاصة بالمكتب الإتحادي للقضاء مُضمّنة في الملحق.

كورا: الصندوق المخصص لضحايا العنف اليميني

مساعدات سريعة وغير بيروقراطية

يقدم صندوق كورا التابع لمؤسسة أماديو أنطون مساعدات سريعة وغير بيروقراطية لضحايا العنف اليميني. يمكنك تقديم طلب رسمي أو خطي لكورا بغية دعمك في الإحتياجات التي تبعت حادثة الإعتداء، مثلاً تكاليف المحامي والإحتياجات الطبية الحرجة أو الحالات المادية الطارئة. لا بد من الإشارة إلى أن موارد الصندوق محدودة. العناوين الخاصة بالصندوق مُرفقة في الملحق.

قانون تعويض الضحايا

تغطية التكاليف الطبية

بموجب قانون الضحايا (ق-ت-ض) يمكنك تقديم طلب للمساعدة في تكاليف الإجراءات الطبية، إذا كنت قد تعرضت لحادثة إعتداء وتعرضت لجروح البشئ الذي إستلزم خضوعك للعلاجات الطبية. من المهم جداً الحصول على مثل هذه المساعدات في حالة أنك تعاني من الآلام في الأسنان مثلاً، أو في حالة كسرت نظارتك أو تعرضت إلى آذى جسدي يتطلب مراجعة طبية خلال السنوات المقبلة.

تغطية تكاليف العلاج الطبي

إذا تم قبول طلبك فمكتب الرعاية والشؤون الإجتماعية مُلزم بالتكفل بنفقات علاجك بالكامل خلال السنين القادمة التي تلي حادثة الإعتداء، مثلاً: تكاليف عمل نظارة جديدة أو دفع نفقات فترة الإقامة في المستشفى. لا بد من التوضيح هنا أن تقديم طلب المساعدة عبر صندوق قانون الضحايا لا يحل محل طلب التعويض المادي كما أن صندوق الضحايا قَلماً يقدم تعويضات بشأن الأضرار المادية.

المسموح لهم بتقديم الطلب

كل الأشخاص الذين تعرضوا لأذى جسدي بسبب حريق أو حادث تفجير أو حادثة تسمم. كما أن أولئك الذين تعرضوا لأذى جسدي أثناء دفاعهم عن أنفسهم يمكنهم التقدم بالطلب. يحق مبدئياً لكل الألمان كما للمهاجرين والمهاجرين الذين يعيشون بطريقة قانونية في دولة ألمانيا الاتحادية تقديم الطلب. هذه المساعدة يستفيد منها عادة الألمان ومواطنات ومواطني الإتحادي الأوربي والمهاجرين والذين يعيشون بطريقة قانونية داخل دولة ألمانيا الاتحادية منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات. بالنسبة لمن يحملون طلب الإقامة المؤقتة يصعب عليهم عادة الاستفادة من هذه المساعدة. بالرغم من ذلك مسألة الموافقة على طلب من يحملون حق الإقامة المؤقتة هو مسألة قابلة لتفسير موظفي وموظفات الجهات الحكومية المختصة. لذا ننصح بالاتصال بجمعية آفاق ضحايا العنف كي يقدموا لك المشورة المناسبة.

خصوصيات بالنسبة للاجئين

في بعض الحالات لا تُقبل طلبات اللاجئين واللاجئين نسبة لإمتلاكهم حق الإقامة المؤقت. لكن عادة ما يسمح للموظفين والموظفات الذين يدرسون هذه الطلبات تقييم الأمور بأنفسهم. لهذا ننصح بتقديم الطلب مبدئياً. جمعية آفاق الضحايا ستساعدكم في ملء إستمارة الطلب.

حق العلاج الطبي لغير الحاملين للجنسية الألمانية

حق العلاج الطبي لغير الألمان يعتمد في الأساس على قوانين أخرى وأيضاً على نوع الإقامة التي يحملها الشخص المعني. في حالة مُنعت من العلاج أو طُلب منك دفع ثمن نفقات العلاج ينبغي عليك فوراً الإتصال بإحدى الجمعيات الإستشارية وبحث الأمر معهم. الأشخاص الذين يعيشون بصورة غير قانونية يمكنهم تلقي العلاجات الأولية أو في حالات الطوارئ في المستشفيات. بموجب القانون يمنع الطبيبات والأطباء الذين يعالجون المهاجرين غير القانونيين من الإتصال بوزارة الهجرة. للأسف ليس بإستطاعة الكثير من المهاجرين الغير القانونيين تلقي العلاج في المستشفى من غير أن يتخلوا عن مخاوفهم من الترحيل إلى بلادهم. لهذا هناك الكثير من المنظمات الغير حكومية التي تقدم خدمات علاجية بدون كشف هوية الشخص المتلقي للعلاج. هذه المنظمات ستساعدك في إيجاد الطبيبة أو الطبيب المناسبة لك. عناوين هذه المنظمات مُضمنة في الملحق.

حق الإقامة بعد حالة إعتداء

حق الإقامة للمتضررين والشهود علي حادثة إعتداء يميني

بالرغم من المظاهرات المكثفة التي نُظمت في ألمانيا من أجل المطالبة بحق الإقامة الدائمة للمتضررين من إعتداءات اليمين ولعائلاتهم، لم يصب حتي الآن علي قانون يضمن لهم هذا الحق عدد كبير من المتضررين من إعتداءات اليمين، المهاجرين والمهاجرات واللاجئين واللاجئات، يعيشون في ألمانيا بدون حق الإقامة الدائم. خلال الأعوام الفائتة حدث بصورة متكررة أن قامت السلطان المعنية إما بمضايقة المتضررين كي يغادروا ألمانيا طوعاً أو تم ترحيلهم قسراً. بهذا سُلِب منهم الحق كمتضررين من ملاحقة الجناة اللذين إعتدوا عليهم. جمعية أوبفر بريسبيكتيفه تناهض مثل هذه السياسيات منذ تأسيسها وتتطالب السلطات المعنية بإعطاءهم حق الإقامة الدائمة

حق الإقامة للمتضررين في إقليم براندنبورغ

حق الإقامة للمتضررين والشهود علي حادثة إعتداء يميني

بالرغم من المظاهرات المكثفة التي نُظمت في ألمانيا من أجل المطالبة بحق الإقامة الدائمة للمتضررين من إعتداءات اليمين ولعائلاتهم، لم يصب حتي الآن علي قانون يضمن لهم هذا الحق عدد كبير من المتضررين من إعتداءات اليمين، المهاجرين والمهاجرات واللاجئين واللاجئات، يعيشون في ألمانيا بدون حق الإقامة الدائم. خلال الأعوام الفائتة حدث بصورة متكررة أن قامت السلطان المعنية إما بمضايقة المتضررين كي يغادروا ألمانيا طوعاً أو تم ترحيلهم قسراً. بهذا سُلِب منهم الحق كمتضررين من ملاحقة الجناة اللذين إعتدوا عليهم. جمعية أوبفر بريسبيكتيفه تناهض مثل هذه السياسيات منذ تأسيسها وتتطالب السلطات المعنية بإعطاءهم حق الإقامة الدائمة

نتيجة لهذه التظاهرات، إستجاب إقليم براندنبورغ لهذه المطالب وأصدر مرسوم برقم 0/8 2016 من العام 2016، بموجب هذا المرسوم يمكن للمتضررين البقاء في ألمانيا، بذلك يكون إقليم براندنبورغ هو الأقليم الأول الذي يجيز كثل هذا المرسوم. هذا القانون يسمح للمتضررين تحت شروط محددة بالبقاء في ألمانيا. هذا المرسوم يشمل أيضا الشهود علي الحادثة، لأن شهادتهم أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة مهمة.

القانون في حد ذاته لم يكفل حق الإقامة الدائمة بل يسمح بموجبه تعديل بعض بنود قوانين مُفعلة في الأساس كما تفعل وزارة الهجرة واللجوء، مثلا، يمكن تعديل البنود، 5، 25، 3، 2 من القانون رقم 60، وهي القوانين الخاصة بحق الإقامة. بصدور هذا المرسوم يمكن إعادة تفسير هذه البنود بطريقة ما يسمح من خلالها بإعطاء حق الإقامة لأسباب إنسانية أو بسبب أن قضية ما صارت قضية رأي عام. علي ضوء هذه التعديلات تتحول القضية الشخصية للمتضرر إلي قضية رأي عام. في حالة حصول الشخص علي إقامة إنسانية سيتم إعطاءه حق الإقامة المؤقتة

ماذا يقصد بالإعتداء اليميني؟

يُفصح به الإعتداء الجسدي، التسبب في حرق بعمد، القتل، العمل الإرهابي، السرقة، الإبتزاز، تهديد الأمن المحلي أو الإعتداء الجنسي، كل ذلك ينضوي تحت آثار الإعتداء اليميني. علي حسب المرسوم الذي صدر في أقليم براندين بورغ يجب علي مقدم/ة الطلب أن يكون قد تعرض لإحدي الجرائم أعلاه. وأن الإعتداء يكون قد ترك عليه آثار جسدية أو نفسية ملموسة. في حالة أن الشخص إستوفي هذه الشروط ستقوم السلطات بإيقاف أمر الترحيل إلي أن يصدر قرار نهائي في القضية. ننوه أنه في هذه الحالة يجب تقديم طلب أمام مكتب الهجرة واللجوء.

مدة حق الإقامة

بعد صدور قرار المحكمة ستقوم السلطات بمراجعة الأمر بخصوص الإقامة من جديد. علي ضوء قرار المحكمة يمكن تمديد حق الإقامة لمدة أطول. قرار تمديد الإقامة يعتبر بمثابة جبر ضرر من أجل المتضررين. قرار تمديد حق الإقامة وطول الفترة يقع بالكامل تحت سيطرة الجهات المختصة ننوه أنه ينظر بعين الإعتبار ما إن كان الشخص يعمل جلسات مع طبيب/ة نفسي أو يتناول أدوية باستمرار كنتيجة للإعتداء. لكن في حالة أن الجهة المعنية رفضت التصديق علي الطلب لأنه لا المتضرر/ة لا تستوفي الشروط أعلاه، سيتم رفض طلب حق الإقامة.

إستشر مركز إستشاري أو محامي/ة في تقديم الطلب

بالرغم من أن المرسوم الجديد لقي ترحيبا واسعا إلا أنه يحتوي علي نقاط ضبابية كثيرة تكمن داخل تفاصيله، مثلا، إذا قُيِّمت السلطات حالة الإعتداء علي أنه حالة إعتداء يميني سيتم إعطاء الشخص إقامة توقف عملية الترحيل بصورة مؤقتة، ويمكن أن يكون في حوزة المتقدم/ة بالطلب، إقامة بحظوظ أفضل قبل حادثة الإعتداء، وفي حالة قبول الإقامة المؤقتة، تقلُّ فرص الحصول علي الإقامة الدائمة، كما هناك أيضا بنود أخرى غير واضحة في المرسوم. لهذا ننصح بالإتصال بإحدي المراكز الإستشارية، مثل جمعية أوبفر بريسيكتيفه، أو بمساعدة محامي/ة في حالة قررتم تقديم طلب حق الإقامة المؤقتة، والنقاش معهم حول إن كان تقديم الطلب ذا فائدة أم لا. جمعية أوبفر بريسيكتيفه يمكنها مساعدتكم في تعبئة إستمارة الطلب، ومتابعة حيثيات القضية مع السلطات المختصة بعد تفويضكم لنا.

العنصرية قضية تهمننا كلنا

العنف المبني على العنصرية وكُره اليهود و الرُوما يمسننا كلنا وليس فقط المتضررين. كأصدقاء وأقارب وجيران وسياسيات وسياسيين ومجتمعات دينية وأساتذات وأساتذة وناشطات ونشطاء في إطار الجمعيات وعضوات وأعضاء الأندية الرياضية والمراكز الثقافية والمؤسسات، كل هذه الفئات الإجتماعية المختلفة يمكنها فعل الكثير.

خُذ وجهة نظر الضحية محمل الجد

من المهم الإستماع إلى وجهة نظر المتضرر وحمل كيفية سرده للحادثة محمل الجد، كما من المهم التعريف بقضيته في المجتمع. الخوف الذي يسكن المتضررين عادة جرّاء الإعتداء يمكن أن يتحول إلى مصدر قوة في حالة أننا كمجتمع تفهمنا وضعهم وشعرنا بالأمهم. لذا من المهم تفادي التقليل من المصادقية أو الشك في سرد المتضرر لتفاصيل الواقعة. وبالخصوص تفادي تحميل المتضرر المسؤولية لما جري له مثلا؛ لماذا تتسكع في الشارع الفلاني؟ لماذا لم تتفادي المشي في تلك الجهة من محطة القطار؟ أو إظهار تَقَهُم لما فعله الجانية أو الجاني، كل ذلك يُصَعِّبُ على المتضرر التعامل مع آثار الإعتداء.

تقع على الأشخاص القريبين من المتضرر مهمة كبير لأن لهم تأثير في طريقة تعامل المتضرر مع آثار الحادثة. ما قد يساعد المتضرر، هو إظهار الإهتمام بقضيته والثقة فيما يقوله وتنظيم النشاطات الجماعية معه. هذه الأشياء عادة يمكن للأشخاص القريبين منه القيام بها.

ساعد المتضررين للحصول على الدعم

كما أن المكاتب الإستشارية يمكنها تقديم الدعم للمتضررين وللأشخاص القريبين منهم وللشهود، بالخصوص حول الأسئلة التي تتعلق بالتعويض أو الحقوق والإمكانات المُتاحة بعد حادثة الإعتداء أو حتى لمساعدة الضحية في إيجاد طرق تساعد للتعامل مع آثار الإعتداء. لذا ينبغي دعم المتضررين في إيجاد المكتب الإستشاري المناسب لهم كما بإمكانكم الإتصال بنا.

العنف اليميني ليس جريمة عادية

الإعتداءات المبنية على دوافع عنصرية أو معادية لليهود أو للرُوما ليست شكل عادي من أشكال الجريمة. لذا يجب تسمية هذه الإعتداءات بأسماءها. لن تنحسر هذه الإعتداءات إذا إعتدنا عليها وقللنا من أهميتها وغضينا الطرف عن الجانب السياسي منها على أنها (صراعات الديسك) أو (صراعا بين الشباب) كما يُقال. إذا واصلنا تسميتها كذلك سنقضي على شكلها ودوافعها السياسية. التسمية الصحيحة لهذه الإعتداءات ودوافعها يساعد المتضررين على التعامل مع آثار الإعتداء الذي تعرضوا له. بدلاً عن التقليل من حجم هذه الإعتداءات ينبغي الإستماع إلى وجهات نظر المتضررين منها وعدم الإهتمام بوجهة نظر الجانية أو الجاني. الإستماع إلى وجهة نظر المتضرر تعني ضمناً تجاهل نظرية الإستعلاء اليميني

المتطرف وأيضاً تحقيق خطوة سياسية مهمة وممنهجة للتضامن مع المتضررين من العنصرية ومعاداة السامية والرُّوما.

كافح ضد العنصرية من موقعك

رئيسات ورؤساء المجالس المحلية، نائبات ونواب المجالس، الأساتذات والأستاذة، والأئمة يمكنهم بحسب وضعهم الاجتماعي إدامة هذه الإعتداءات. كما أن الفاعلات والفاعلين الاجتماعيين يمكنهم أن يُعَلِّقوا على هذه الإعتداءات ويؤكدوا أنه لا مكان لها في المجتمع. لذا يجب عليكم وصف هذه الإعتداءات وتسمية دوافعها. قولوا لهم بوضوح أن بعض الناس الذين ينتمون إلى المجتمعات أو الأحياء التي يُمَثِّلونها قاموا بهذه الإعتداءات بدوافع عنصرية سمي هذه الدوافع بأسمائها:

عنصرية، معاداة سامية، كره ضد من يسمونَ بالعُجْر أو ضد المؤمنين بنظرية التطور الخ .. وفي حالة تسميتها إنتبه إلى النقاط أدناه:

أولاً: أثير إلى أن هذه الإعتداءات تستهدف مجموعات محددة مثل: اللاجئات واللاجئين أو اليافعين الذين لا ينتمون للفكر اليميني أو ذوي البشرة غير البيضاء أو المهاجرات والمهاجرين أو المسمينَ بالعُجْر أو ذوي الإعاقة الجسدية أو المُشْردين أو المثليين الجنسيين.

ثانياً: عادة يهتف الجناة بألفاظ عنصرية تنتقص من إنسانية الآخر. هذه الألفاظ تحمل مفردات تتضمن أحكام مسبقة يُقصدُ بها مجموعات محددة مثل اليهود أو من يسمونَ بالعُجْر.

ثالثاً: عادة ما يرتدي الجناة ملابس عليها إشارات تدلُّ على إتماءهم لمجموعات يمينية. في حال أن تعرفت على إحدى هذه الإشارات التي قد تكون لأحد أعضاء حزب يميني أو منظمة يمينية أو قرأت منشور عنصري في قنوات التواصل الاجتماعي (مثلاً فيس بوك وتويتر) أو أنشطة النازيين الجدد عليك أن تُبلِّغ عن ذلك.

حتى لو أن العنف اليميني يحمل في طياته أشكال إزدراء الآخر والإنتقاص من إنسانيته، فمثل هذه الأشكال ليست إلا نقطة من بحر مشكلة كبيرة. كي تُغير الوضع الاجتماعي بشكل ممنهج لا ينبغي علينا أن نُركز على واقعة بعينها فقط، بل ما ينبغي علينا فعله هو رصد ووصف نشاطات اليمينيين في الأماكن التي يعيشون فيها. ولذا لابد من إيلاء الإهتمام لقضايا مثل: التحريض العنصري والذي هو مشكلة مجتمعية بالأساس كما يجب التعرض لقضية العنصرية المؤسسية.

ولهذا:

أولاً: بلِّغ عن النشاطات التي يقوم اليمينيون بتنظيمها في المكان الذي تعيش فيه. صف مثلاً الرسومات على الجدران التي تُعبر عن أفكار اليمين والملصقات والحفلات والمظاهرات التي يقوموا بتنظيمها والمنظمات والأحزاب التي تعبر عن أفكارهم.

ثانياً: بلِّغ عن الأشخاص الذين يرتدون ملابس عليها شارات اليمين المتطرف أو في حال سمعت أحدهم يشتم أحد الألفاظ عنصرية ومعادية للسامية خلال كرة القدم أو ألعاب المصارعة أو في إحتفال القرية أو في المدرسة.

ثالثاً: يمكنك أن تعبر برأيك بوضوح ضد التعليقات العنصرية والمعادية للسامية والكارهة لمجموعة الرُّوما.

رابعاً: إُدعم ضحايا العنف اليميني.

خامساً: قم بتنظيم أنشطة سياسية أو حملة تبرعات أو مظاهرات ضد اليمين المتطرف.

سادساً: أطلب من الفاعلين الاجتماعيين التعبير عن رأيهم حول هذه الإعتداءات.

سابعاً: إتصل بنا في حالة كنت شاهداً أو سمعت عن حالة إعتداء يميني وساعدنا في تسجيل هذه الإعتداءات كي لا يظن اليمينيون أنهم الغالبية في هذا المجتمع.

ثامناً: عبر عن رفضك للإعتداءات اللفظية والنشاطات العنصرية والمعادية للسامية والرُّوما والتي تحدث بشكل يومي.

تاسعاً: هناك إمكانيات مختلفة للقيام بعمل سياسي مضاد للإعتداءات اليمينية المتطرفة في المكان الذي تعيشون فيه. المكاتب الإستشارية مستعدة لدعمكم والتعاون معكم وتطوير عمل سياسي مشترك معكم في هذا الخصوص.

حول مفهوم الضحية

في الغالب لا يحب الأشخاص الذين تعرضوا لأعمال عنف أن يوصفوا بالضحايا. من بين المهتمين بماهية مُصطلح (الضحية) هم عالِمات وعلماء علم الاجتماع وعلم الجريمة. العالِمات والعلماء المهتمين بسبرغور هذا المُصطلح يَصِفونَ مُصطلح (الضحية) على أنه يصف الشخص الذي يصير ضحية نتيجة إعتداء، والشخص الذي يُسمى بالضحية يمر بمرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة الإعتداء نفسه والآثار التي نجمت عنه. المرحلة الثانية تسمى بالثانوية: المرحلة الثانية يلعب فيها المُحيط القريب من المتضرر دوراً كبيراً بل يتسبب في تَشَكُّلها بسبب عدم تعامله مع الضحية كما يجب، مثلاً في حالة تحميل الضحية جزء من مسؤولية الإعتداء أو في حالة أن الشرطية أو القضاء لم يقوموا بواجبهم كما يجب عليهم، أو إنكار أحد الجريمة في حد ذاتها أو عدم الأستماع إلى وجهة نظرالمتضرر بجدية، كما أن الحماية المُفرطة والوصاية تُعد أيضاً من الأسباب الثانوية لشعور الشخص بأنه ضحية.

المرحلة الثانية (أن تصبح ضحية): تعني الآثار النفسية السيئة والآثار الاجتماعية والإقتصادية التي لا تنشأ مباشرة من الجريمة نفسها بل أنها تنتج بسبب تصرفات وأقوال الأشخاص الذين تعامل معهم الضحية بعد الإعتداء مثل الأباء والأمهات الأساتذات والأساتذة والشرطة والمحاكم الخ

إن وصف المتضرر من العنف بالضحية يعطيه إنطباعاً بالعجز الشديد والشعور بأنه تحت رحمة الآخرين كما أن المتضرر يشعر أن كلما يمكن فعله خلال هذه الفترة هو التعامل مع الإعتداء والآثار التي تركها عليه. لكي تتجنب ذلك يُنصح بتفادي مصطلح (الضحايا) وإستبداله مثلاً بمصطلح **المتضررين أو المجني عليهم.**

كما يجدر القول أن التعامل مع الإعتداء والآثار التي ترتبت عليه تعتمد على قدرة المتضررة أو المتضرر، الإبتعاد المكاني عن الجانية أو الجاني، الطريقة التي تتعامل بها المحكمة مع القضية، طريقة حياة المتضررة أو المتضرر والوضع الإقتصادي هي من العوامل المهمة جداً.

Die Strafanzeige
تقديم الشكوي الجنائية أمام الشرطة أو أمام النيابة العامة

Absender mit ladungsfähiger Anschrift
 Ort, Datum

An die Staatsanwaltschaft / Polizei XXX Adresse

Strafanzeige gegen Unbekannt / gegen XYZ

Sehr geehrte Damen und Herren,

hiermit erstatte ich Strafanzeige gegen Unbekannt / gegen XYZ wegen der Straftat am XX.XX.XXXX

BEISPIEL: *Am XX.XX.XXXX kam ich um XX.XX.XXXX Uhr mit dem Zug aus X-Stadt in Y-Stadt an. Auf dem Bahnsteig standen drei Männer und eine Frau, die ich ihrem Aussehen nach der rechten Szene zuordnen würde. Als die Gruppe mich sah, kamen zwei Männer aus der Gruppe sofort auf mich zu und beschimpften mich mit Worten wie „XXX XXX. Geh zurück in dein Land“. Ich ging etwas schneller, um von dem Bahnsteig wegzukommen. Zwei Männer rannten mir hinterher und stießen mich in den Rücken, so dass ich stürzte. Beide Männer grölten dabei rassistische Parolen und rannten dann weg.*

Die Männer waren zwischen 25 und 40 Jahre alt und ca. 175 bis 180 cm groß. Einer der beiden, der mich gestoßen hat, hatte einen Backenbart und trug Jeans und eine schwarze Jacke. Er war stämmig gebaut und sah aus, als wenn er oft Sport macht. Der andere Mann war etwas kleiner und dünner und hatte sehr kurzes dunkelbraunes Haar. Er trug ein dunkles T-Shirt mit einem weißen Schriftzug vorne. Die Videokamera am Bahnhof müsste die beiden und die Gruppe aufgezeichnet haben. Außerdem könnte der Zugbegleiter den Vorfall beobachtet haben, da er vor mir aus dem Zug gestiegen war und sich auf den Bahnsteig gestellt hatte. Auch eine ältere Frau auf dem Bahnsteig war Augenzeugin. Sie kam zu mir und fragte, ob sie mir helfen könne. Leider habe ich vergessen, mir ihren Namen zu notieren, da ich so schnell wie möglich weg wollte.

Mein Arzt stellte am XX.XX.XXXX DATUM fest, dass BEISPIEL *ich mir bei dem Sturz den rechten Daumen gebrochen habe.*

Mit freundlichen Grüßen
 Unterschrift

Anlage: Ärztliches Attest

Hinweis: Für eine Strafanzeige gibt es keine gesetzlichen Formvorschriften. Sie sollten einfach sachlich schildern, was vorgefallen ist, und die Beweismittel angeben. Halten Sie sich an die Faustregel: Wer? Was? Wo? Womit? Warum? ملحوظة: ليست هناك معايير قانونية تحدد شكل الشكوي الجنائية. ينبغي عليك فقط أن تكون موضوعي في طريقة سردك لتفاصيل الحادثة. أشير إلي الأتي: ماذا حدث؟ ما هي الأدلة؟ وتذكر الإجابة علي الأسئلة الخمسة: من؟ ماذا؟ أين؟ بماذا؟ لماذا؟

Antrag auf Beschränkung der Angaben
نموذج لطلب عنوان الإستدعاء القانوني

Absender mit Anschrift
 Ort, Datum

An die Staatsanwaltschaft / Polizei XXX Adresse

Antrag auf Beschränkung der Angaben gem. § 68 Abs. 2 und 5 StPO
 Vorgangsnummer/Aktenzeichen

Es wird beantragt, dass statt der Wohnanschrift die ladungsfähige Anschrift

Vorname, Name Straße Postleitzahl, Ort

zu den Akten genommen wird. Dies umfasst ausdrücklich die Änderung/Überschreibung/Schwärzung der Wohnanschrift in Schriftstücken, die bereits in der Akte sind, beispielsweise Strafanzeige, Zeugenvernehmung, Krankenhausbriefe etc.

Begründung:

Jedem Zeugen ist es gestattet, eine von seiner Wohnanschrift abweichende ladungsfähige Anschrift anzugeben, wenn ein begründeter Anlass zu der Besorgnis besteht, dass er selbst oder Personen seines Umfeldes gefährdet sind oder dass auf Zeugen oder eine andere Person in unlauterer Weise eingewirkt wird (§68 Abs. 2 StPO).

Dieses Recht besteht auch nach Abschluss der Zeugenvernehmung.

Ein begründeter Anlass zur Sorge im Sinne von § 68 Abs. 2 StPO besteht insofern, als es sich bei der Körperverletzung um eine *BEISPIEL rechts motivierte Tat handelte. Die mutmaßlichen Täter gehörten offenbar der rechten Szene an und beschimpften den Geschädigten mit rassistischen Parolen. Es ist nicht auszuschließen, dass der organisierten Neonaziszene angehörige Personen den Zeugen selbst gefährden oder versuchen, auf diesen einzuwirken, wenn die Möglichkeit durch Kenntnis der Wohnanschrift besteht.*

Um eine schriftliche Mitteilung über die Bewilligung des Antrags wird gebeten.

Mit freundlichen Grüßen

Unterschrift

Dienstaufsichtsbeschwerde
نموذج لطلب شكوي ضد أحد الموظفين أو الموظفين

Absender mit ladungsfähiger Anschrift
 Ort, Datum

An die Polizei XXX Adresse

Betr.: Dienstaufsichtsbeschwerde gegen die Mitarbeiter der
 Polizeiwache XXX-Straße, in XXX

Sehr geehrte Damen und Herren,

hiermit stelle ich Dienstaufsichtsbeschwerde gegen die Polizeibeamten, die am XX.XX.XXXX um XX Uhr Dienst in der oben genannten Polizeiwache hatten. Ich wollte dort eine Anzeige stellen, weil ich zuvor *BEISPIEL: auf dem Bahnsteig von zwei Mitgliedern der rechten Szene angegriffen worden war. Die Polizeibeamten*

erklärten mir, dass sie keinen Straftatbestand erkennen könnten, da ich keine sichtbaren Verletzungen hätte.

Ich bitte Sie, das Verhalten dienstrechtlich zu überprüfen und mir den Ausgang dieser Prüfung mitzuteilen.

Mit freundlichen Grüßen
Unterschrift

Sachstandsanfrage
طلب الإستفسار عن مجري سير القضية

Absender mit ladungsfähiger Anschrift
Ort, Datum

An die Staatsanwaltschaft / Polizei XXX Adresse

Betr.: Sachstandsanfrage zu meiner Anzeige gegen Unbekannt vom XX.XX.XXXX
Tagebuchnummer oder Aktenzeichen XXX

Sehr geehrte Damen und Herren,

ich habe am XX.XX.XXXX eine Anzeige gegen Unbekannt gestellt. Leider habe ich bis heute nichts vom Fortgang des Verfahrens gehört.

Ich möchte Sie bitten, mir den Stand der Ermittlungen mitzuteilen.

Mit freundlichen Grüßen
Unterschrift

Beschwerde gegen Verfahrenseinstellung
طلب شكوي ضد توقيف القضية

Absender mit ladungsfähiger Anschrift
Ort, Datum

An die Staatsanwaltschaft XXX Adresse

Betr.: Beschwerde gegen Verfahrenseinstellung vom XXX / Aktenzeichen XXX

Sehr geehrte Damen und Herren,
gegen die Einstellung des Ermittlungsverfahrens gegen Unbekannt lege ich Beschwerde ein. Beispielfall und Begründung: *Ich habe die beiden Täter, die mich am Bahnsteig angegriffen hatten, bei meinen regelmäßigen Bahnfahrten noch zweimal in der Nähe des Bahnhofs gesehen. Sie scheinen sich dort öfter aufzuhalten.*

Außerdem habe ich den Zugbegleiter der Bahn erneut getroffen. Er hat mir bestätigt, dass er den Angriff gegen mich bezeugen kann. Die Polizei hat sich bis heute nicht bei ihm gemeldet.

Mit seinem Einverständnis teile ich Ihnen seinen Namen und seine Adresse mit: XXX.

Mit freundlichen Grüßen
Unterschrift

Hinweis: Bei einer Einstellungsbeschwerde müssen Sie keine besondere Form einhalten. Die Beschwerdefrist beträgt in der Regel zwei Wochen. Da die Staatsanwaltschaft Ihre Anzeige schon geprüft hat, müssen Sie den Sachverhalt nicht wiederholen. Sie sollten neue Tatsachen oder Beweismittel vorbringen.

ملحوظة: ليست هناك مواصفات محددة لإستمارة الشكوي أما بخصوص الأجل عادة ما يمتد إلي مدة أسبوعين. ولأن النياية العامة تحققت في الشكوي التي تقدمت بها في الأساس, لذلك لا داعي لتضمين تفاصيلها في الشكوي من جديد

Anhang: Kontaktadressen
مُلحق عناوين الإتصال

Brandenburg
براندنبورغ

Opferperspektive – Beratung für Betroffene rechter Gewalt

الجمعية الخيرية لأفوق ضحايا العنف اليميني- بوتسدام

Rudolf-Breitscheid-Straße 164

14482 Potsdam

Telefon 0331 / 817 00 00

E-Mail info@opferperspektive.de

Homepage www.opferperspektive.de

Antidiskriminierungsberatung Brandenburg

مكتب إستشاري للمتضررين من العنصرية-بوتسدام

Rudolf-Breitscheid-Straße 164

14482 Potsdam

Telefon 0331 / 58107676

E-Mail antidiskriminierung@opferperspektive.de

Homepage www.antidiskriminierungsberatung-brandenburg.de/

Opferhilfe Land Brandenburg e.V.

Geschäftsstelle Potsdam (allgemeine Opferberatung)

مساعدة الضحايا- إستشارات عامة- بوتسدام

Jägerstraße 36

14467 Potsdam

Telefon 0331 / 2802725

Homepage www.opferhilfe-brandenburg.de

Weißer Ring e.V.

Landesbüro Brandenburg (allgemeine Opferberatung)

جمعية قَائِسِر رينغ- مكتب أقليم براندنبورغ

Nansenstraße 12

14471 Potsdam

Telefon 0331 / 291273

E-Mail lbbrandenburg@weisser-ring.de

Homepage www.brandenburg.weisser-ring.de

Flüchtlingsrat Brandenburg

مجلس اللاجئين- براندنبورغ

Rudolf-Breitscheid-Straße 164

14482 Potsdam

Telefon 0331 / 716449

E-Mail info@fluechtlingsrat-brandenburg.de

Homepage www.fluechtlingsrat-brandenburg.de

Integrationsbeauftragte

Integrationsbeauftragte des Landes Brandenburg

مَقْوضية الإدماج- أقليم براندنبورغ

Henning-von-Treschko-Straße 2-13

14467 Potsdam

Telefon 0331 / 8665013

E-Mail integrationsbeauftragte@masgf.brandenburg.de

Homepage www.masf.brandenburg.de

Deutscher Anwaltverein - Landesverband Brandenburg**نقابة المحامين الألمان - براندينبورغ**

Jägerallee 10-12

14469 Potsdam

Justizzentrum Raum N 014

Telefon 0331 / 20171026

Homepage www.anwaltverein.de**Versorgungsämter**

Landesamt für Soziales und Versorgung

المجلس الإقليمي للتموين والرعاية الإجتماعية - بوتسدام

Standort Potsdam

Zeppelinstraße 48

14471 Potsdam

Telefon 0355 / 2893800

Homepage www.lasv.brandenburg.de

Landesamt für Soziales und Versorgung

Standort Cottbus

المجلس الإقليمي للتموين والرعاية الإجتماعية - مدينة كُوتبُس

Lipezker Straße 45, Haus 6

03048 Cottbus

Telefon 0355 / 2893800

Homepage www.lasv.brandenburg.de

Landesamt für Soziales und Versorgung

Standort Cottbus

المجلس الإقليمي للتموين والرعاية الإجتماعية - مدينة كُوتبُس

Lipezker Straße 45, Haus 6

03048 Cottbus

Telefon 0355 / 2893800

Homepage www.lasv.brandenburg.de**Beratungsstellen für Betroffene rechter, rassistischer und antisemitischer****Gewalt in anderen Bundesländern****عناوين المكاتب الإستشارية للمتضررين من العنف اليميني والمعادي للسامية في الولايات الأخرى**

Baden-Württemberg

أقليم بآدين فورتم بيرغ

LEUCHTLINIE - Beratung für Betroffene von rechter Gewalt in Baden-**Württemberg****Landesweite Fach- und Koordinierungsstelle****لويشت لينيا- مكتب إستشاري للمتضررين من العنف اليميني - بآدين فورتم بيرغ**

Reinsburgstraße 82

70178 Stuttgart

Telefon 0711 / 888 999 30

E-Mail info@leuchtlinie.deHomepage www.leuchtlinie.de

Bayern
بايرن

**B.U.D. - Beratung. Unterstützung. Dokumentation für Opfer rechtsextremer
Gewalt e.V.**

جمعية بُود- تُقدم إستشارات وتوثق الإعتداءات للمتضررين من العنف اليميني
Postfach 44 01 53
90206 Nürnberg
Telefon 0151 / 216 53 187 (Hotline)
E-Mail info@bud-bayern.de
Homepage www.bud-bayern.de

**BEFORE - Beratung und Unterstützung bei Diskriminierung, Rassismus
und rechter Gewalt e.V.**

جمعية بِفُور: تقدم إستشارات للمتضررين من العنصرية والتمييز و العنف اليميني
Mathildenstraße 3c
80336 München
Telefon 089 / 4622467-0
E-Mail kontakt@before-muenchen.de
Homepage www.before-muenchen.de

Berlin
برلين

**Reach Out - Opferberatung und Bildung gegen Rechtsextremismus, Rassismus
und Antisemitismus e.V.**

رينش أوت: تقدم برامج تثقيفية حول ظاهرة اليمين السياسي كما تقدم إستشارات
للمتضررين من العنصرية ومعاداة السامية والعنف اليميني المتطرف- برلين
Beusselstraße 35 (Hinterhaus)
10553 Berlin
Telefon 030 / 695 683 39
E-Mail info@reachoutberlin.de
Homepage www.reachoutberlin.de

**OPRA – Psychologische Beratung für Opfer rechtsextremer, rassistischer
und antisemitischer Gewalt**

أوبرا: تقدم إستشارات نفسية للمتضررين من العنف اليميني و العنصرية والمعاداة
للسامية
Beusselstraße 35 (Hinterhaus)
10553 Berlin
Telefon 030 / 92218241 (Anrufbeantworter)
E-Mail info@opra-gewalt.de
Homepage www.opra-gewalt.de

Bremen
بريمن

**Soliport – Betroffene rechter, rassistischer und antisemitischer Gewalt
solidarisch beraten**

سولي بورت: تقدم إستشارات للمتضررين من العنف اليميني ومعاداة السامية والعنصرية
c/o LidiceHaus
Am Deich 60
28199 Bremen
Telefon 0421 / 17831212
E-Mail info@soliport.de
Homepage www.soliport.de

Hamburg
هامبروغ

**Empower: Beratung, Unterstützung und Solidarität - Beratungsstelle
für Betroffene rechter, rassistischer und antisemitischer Gewalt**
إمبور: تتضامن مع المتضررين من العنف اليميني ومعاداة السامية والعنصرية وتقدم
لهم الدعم

c/o Arbeit und Leben e.V.
Besenbinderhof 60
20097 Hamburg
Telefon 040 / 284 016 67
Email empower@hamburg.arbeitundleben.de
Homepage www.hamburg.arbeitundleben.de/empower

Hessen
هيسن

**response. Beratung für Betroffene von rechter und rassistischer Gewalt -
Ein Angebot der Bildungsstätte Anne Frank**
ريسبونس: مركز آنا فرانك للتربية السياسية والمدنية يقدم إستشارات للمتضررين من
العنف اليميني والعنصرية

c/o Bildungsstätte Anne Frank
Hansaallee 150
60320 Frankfurt am Main
Telefon 069 / 56 000 241
E-Mail kontakt@response-hessen.de
Homepage www.response-hessen.de

Mecklenburg-Vorpommern
ميكلن بورغ فوركومن

**LOBBI – Landesweite Opferberatung, Beistand und Information
für Betroffene rechter Gewalt in Mecklenburg-Vorpommern e.V.**
لوببي: تقدم إستشارات ومعلومات للمتضررين من العنف اليميني في كل أرجاء أقيلم
ميكلن بورغ فوركومن

Regionalbüro Ost – Tilly-Schanzen-Straße 2
17034 Neubrandenburg
Telefon 0395 / 455 0718
E-Mail ost@lobbi-mv.de
Homepage www.lobbi-mv.de

Regionalbüro West – Hermannstraße 35
18055 Rostock
Telefon 0381 / 200 9377
E-Mail west@lobbi-mv.de

Niedersachsen
ساكسونيا السفلي

**RespAct - Solidarisch mit Betroffenen rechter, rassistischer
und antisemitischer Gewalt**
ريس باكت: جمعية متضامنة مع المتضررين العنصرية والمعاداة للسامية

Standort Hannover – Fröbelstraße 5
30451 Hannover
مكتب مدينة هانوفر
Telefon 0800 / 7372286 (für Ratsuchende)
E-Mail hannover@respact-nds.de / kontakt@respact-nds.de
Homepage respact-nds.de

Standort Oldenburg – Bahnhofstraße 11
26122 Oldenburg
مكتب مدينة أولدنبورغ
Telefon 0800 / 7372286 (für Ratsuchende)
E-Mail oldenburg@respect-nds.de
Nordrhein-Westfalen

Opferberatung Rheinland (OBR)
مكتب إستهشاري للمتضررين من العنف- راين لاند
c/o IDA-NRW e.V.
Volmerswerther Straße 20
40221 Düsseldorf
Telefon 0211 / 15 92 55 64
E-Mail info@opferberatung-rheinland.de
Homepage www.opferberatung-rheinland.de

Team der Opferberatung Rheinland
فريق العمل الإستهشاري- راين لاند
c/o Beratungsteam beim Pädagogisches Zentrum Aachen e. V
Kaiserplatz 11
52062 Aachen
Telefon 0241 / 943 790 22
E-Mail team@opferberatung-rheinland.de
Homepage www.opferberatung-rheinland.de

Dortmund und Westfalen
دورتموند وفيسست فالن

Back Up - Beratung für Opfer rechtsextremer und rassistischer Gewalt
باك أب: تقدم إستهشارات للمتضررين من العنف اليميني والعنصرية
Königswall 36
44137 Dortmund
Telefon 0231 / 956 524 82
E-Mail contact@backup-nrw.org
Homepage www.backup-nrw.org

Rheinland-Pfalz
راينلاند فالز

**m*power – Mobile Beratung von Betroffenen rechter, rassistischer
und antisemitischer Gewalt in Rheinland-Pfalz**
**أمبور: مكتب إستهشارات متنقل للمتضررين من العنف اليميني والمعادي للسامية
وللمتضررين من العنصرية في راينلاند فيلز**
Casinostraße 1b (1. Etage)
56068 Koblenz
Telefon 0151 / 10 59 47 99
E-Mail kontakt@mpower-rlp.de
Homepage www.mpower-rlp.de

Sachsen-Anhalt
ساكسونيا أنهالت

Mobile Beratung für Opfer rechter Gewalt in Sachsen-Anhalt
مكتب إستهشاري متنقل للمتضررين من العنف اليميني في إقليم ساكسونيا أنهالت
Anlaufstelle Süd – Platanenstraße 9
06114 Halle an der Saale
Telefon 0345 / 226 7100
E-Mail opferberatung.sued@miteinander-ev.de
Homepage www.miteinander-ev.de

Anlaufstelle Mitte - c/o Miteinander e.V.
 المكتب الإستشاري في ماغدوبورغ
 Erich - Weinert - Straße 30
 39104 Magdeburg
 Telefon 0391 / 544 67 10
 E-Mail opferberatung.mitte@miteinander-ev.de

Anlaufstelle Nord - Chüdenstraße 4
 29410 Salzwedel
 Telefon 03901/ 30 64 31
 مكتب الشمال
 E-Mail opferberatung.nord@miteinander-ev.de

**Beratungsstelle für Opfer rechter Gewalttaten
 (Dessau und Landkreis Wittenberg)**
 جمعية إستشارات لضحايا العنف اليميني والعنصري في محلية - ديساو و فيتينبيرغ
 Parkstraße 7
 06846 Dessau-Roßlau
 Telefon 0340 / 66 12 395
 E-Mail opferberatung@datel-dessau.de
 Homepage www.opferberatung-dessau.de

Saarland
 زار لاند

Beratungsstelle für Opfer von Diskriminierung und rechter Gewalt
 مكاتب إستشارية للمتضررين من العنف اليميني والعنصرية
 c/o Forschungs- und Transferstelle für Gesellschaftliche Integration und Migration
 GIM
 Saaruferstraße 16
 66117 Saarbrücken
 Telefon 0681 / 5867- 209
 E-Mail giannoulis@gim-htw.de

Thüringen
 تورينغن

**ezra – Mobile Beratung für Opfer rechter, rassistischer
 und antisemitischer Gewalt in Thüringen**
 إزرا: إستشارات متنقلة للمتضررين من العنف اليميني والعنصري ومعاداة السامية
 Juri-Gagarin-Ring 96 / 98
 99084 Erfurt
 Telefon 0361 / 218 651 33
 E-Mail info@ezra.de
 Homepage www.ezra.de

Schleswig-Holstein
 شليز فيغ هولسشتاين

Zebra - Zentrum für Betroffene rechter Angriffe e.V.
 زيبرا: مركز المتضررين من العنف اليميني
 Eichhofstraße 14
 24116 Kiel
 Telefon 0431 / 301 40 379
 E-Mail info@zebraev.de
 Homepage www.zebraev.de

Materielle Unterstützung
مركز زيبرا للمساعدات مادية

Bundesamt für Justiz

Referat III 2 - Opferhilfe -
53094 Bonn

Telefon 02 28 / 9 94 10 52 88

Homepage www.bundesjustizamt.de

Antragsformulare zum Download:

www.bundesjustizamt.de/DE/SharedDocs/Publikationen/Opferhilfe/Entschaedigungsantrag.pdf?__blob=publicationFile&v=5

هنا يمكنكم تحميل إستمارة الطلب

Opferfonds CURA

Amadeu-Antonio-Stiftung

كورأ: صندوق دعم المتضررين- التابع لمؤسسة أمادو أنطونيو

Novalisstraße 12

10115 Berlin

Telefon 030 / 24 08 86 10

E-Mail cura@amadeu-antonio-stiftung.de

Homepage www.opferfonds-cura.de/ueber-cura

Deutscher Anwaltverein (DAV)

Stiftung Contra Rechtsextremismus und Gewalt

داف: نقابة المحامين الألمان

مؤسسة: ضد العنف اليميني المتطرف

Littenstraße 11

10179 Berlin

Telefon 030 / 72 61 52 - 139

030 / 72 61 52 - 193

E-Mail jungnickel@anwaltverein.de

E-Mail dav@anwaltverein.de

Homepage www.anwaltverein.de/de/stiftung-contra-rechtsextremismus

Dachverbände spezialisierter Beratungs- und Anlaufstellen

Antidiskriminierungsverband Deutschland (advd)

آد فيد: هي الجمعية الأم و تنضوي تحتها عدد من الجمعيات المتخصصة في تقديم الإستشارات و تُشَبِك المتضررين من العنصرية مع المنظمات الناشطة في مجال مناهضة العنصرية

آد فيد: هي الجمعية الأم و تنضوي تحتها عدد من الجمعيات التي تعمل بطريقة مستقلة ولها مكاتب عدة ومراكز إستشارية عُدّة. الجمعيات التي تنضوي تحت آد فيد لها خبرة كبيرة تمتد لسنوات في مجال مكافحة التمييز مع التركيز على تشجيع المتضررين من العنصرية

Kochstraße 14

04275 Leipzig

Tel: 0341 / 30 787 690

E-Mail: info@antidiskriminierung.org

Homepage: www.antidiskriminierung.org

PRO ASYL e.V.

برو أزل: تعمل في مجال حقوق الإنسان مع التركيز في مساعدة اللاجئين واللاجئات والمهاجرين والمهاجرات في الحصول علي حقوقهم القانونية كما تساعد المتقدمين بطلبات اللجوء أثناء إجراءات النظر في طلبهم. برو أزل توثق أيضاً الإنتهاكات التي ترتبط بقوانين حقوق الإنسان وتكافح من أجل مجتمع منفتح حيث تتوفر فيه الحماية للاجئين واللاجئات. يمكنكم الحصول علي معلومات عن برو أزل من مجالس اللاجئين في الأقاليم المختلفة ومن المراكز الإستشارية القريبة التي تعمل في مجال اللجوء. إتصلو بأقرب مركز من مكان سكنكم
Postfach 160 624
60069 Frankfurt a.M.

Beratungshotline:

خدمات إستشارية تلفونية
Telefon: 069 / 24 23 14 20
Mo-Fr: 10.00-12.00 und 14.00-16.00
Tel.: 069 / 230688
E-Mail: proasyl@proasyl.de
Homepage: www.proasyl.de

Initiative Schwarze Menschen in Deutschland (ISD)**ISD-Bund e.V.**

إي إيس دي: مبادرة السود في ألمانيا
هذه المبادرة تعني برعاية إهتمامات ومشاكل ذو البشرة السوداء في ألمانيا وتكافح من أجل مجتمع لا يشعر فيه المهاجرين والمهاجرات بالتمييز. كما أن المبادرة تكافح ضد العنصرية وعدم المساواة وإستهلاك الموارد الإنسانية. إي إيس دي تُقدم مواردها (المكاتب مثلاً) للمبادرات الأخرى التي تعمل مع الأطفال والياfecين السود. إي إيس دي تكافح أيضاً من أجل دعم مشاريع أكثر لتشجيع السود و محاربة كل أشكال العنصرية في كل مناحي المجتمع المختلفة
Lausitzerstraße 10
10999 Berlin
Tel.: 030 / 69817021
E-Mail: isdbund.vorstand@isd-bund.org
Homepage: www.isdonline.de

**Beratung von Betroffenen von antisemitischer Gewalt beim
Kompetenzzentrum für Prävention und Empowerment der Zentralen
Wohlfahrtsstelle der Juden in Deutschland**

تقديم المشورة والتشجيع لليهود للمتضررين من معاداة السامية في ألمانيا
المركز التخصصي للوقاية والتشجيع يقدم برامج تعليمية وإرشادية للمتضررين من معاداة السامية وهذه الانشطة تُقسم في أربع مجالات. أولاً: الوقاية من معاداة السامية، فيمكن للمتضررين الاستفادة من خدمة الإستشارة القانونية والبرامج الإرشادية المنوط بها تقديم نصائح إرشادية لمجموعات مجتمعية صغيرة والمشورة المتخصصة والسياسية. الفئات المستهدفة بهذه البرامج تتبدل علي حسب القضية، فأحياناً تقدم لليهود فقط وأحياناً أخرى لغير اليهود، مثل لممثلين من الجامعات ومراكز التربية السياسية أو ممثلين من السياسيين أو من الإعلام. بالإضافة يشجع المركز فكرة التعارف المتبادل بين المجتمعات المختلفة ويقوم بتنظيم نشاطات بهذا الصدد. المركز يقدم أماكن آمنة للمتضررين من معاداة السامية حيث يتم الإستماع إلي مشاكلهم

ZWST e.V.

Kompetenzzentrum für Prävention und Empowerment

المركز المتخصص للوقاية والتشجيع

Schönhauser Allee 12

10119 Berlin

Tel.: 030 / 513 039 88

Homepage: www.zwst-kompetenzzentrum.de

Recherche- und Informationsstelle Antisemitismus – Bundesweite Koordination (RIAS)

رئيس: تبحث وتقدم معلومات وإحصائيات حول تجاوزات معاداة السامية في كل أقاليم ألمانيا المختلفة. رئيس أنشأت من قبل منظمات يهودية وغير يهودية في العام 2015 في برلين وتهتم بجمع المعلومات عن الإعتداءات والتجاوزات المبنية على معاداة السامية. مع بداية الشهر الثالث من العام 2017 بدأت ريس في بحث عن التعاون مع منظمات أخرى في الأقاليم المختلفة كي يتعاونوا معها في هذا المجال. ريس مركز متخصص ويعمل بطريقة مهنية وعلمية

ريس تعمل بطريقة محايدة مع المتضررين من معاداة السامية وعملها مصحوب بإهتمامات ووجهة نظر المتضررين وأقاربهم والشهود اللذين شهدوا حادثة الإعتداء عليهم. ريس تعمل أيضا في القضايا التي تُسجل بصورة رسمية عند السلطات و تشارك بها الرأي العام بعد موافقة المتضررين. ريس تقدم خدمة المشورة النفسية والقانونية المتخصصة كما أنها تساعد المتضررين في متابعة الإجراءات الخاصة بالقضية. كما أن ريس تساعد المتضررين بعد موافقتهم على طرح قضيتهم للرأي العام، ليس فحسب بل طرح وجهة نظرهم في القضية بالدرجة الأولى، الشئ الذي يساعد على تحفيز المواطنين والمواطنات على التدخل في حالة شهدوا مثل هذه التجاوزات

RIAS

c/o VDK e.V.

Gleimstraße 31 | 10437 Berlin

Postadresse: Postfach 58 03 50

10413 Berlin

Tel.: 030 / 817 985 818

E-Mail: info@report-antisemitism.de

Homepage: <https://report-antisemitism.de>

Zentralrat Deutscher Sinti und Roma

المجلس الإستشاري السنتي والروما

مجلس السنتي والروما هي الجمعية الأم وتنضوي تحتها 16 عشر جمعية تعمل بطريقة مستقلة عن بعضها البعض. المجلس معني بحقوق السنتي والروما الألمان ومركزه الرئيسي يقع في مدينة هاديل بيرغ كما أن لها مكتب معني بالتوثيق ومكانه في برلين. المجلس يكافح في الدرجة الأولى من أجل حقوق متساوية في السياسية والمجتمع للسنتي والروما كما أن المجلس يعمل من أجل تَبَلُّ الإعترافي السياسي بالسنتي ورما كأقلية قومية في ألمانيا. لمعرفة المزيد من المعلومات والجمعيات التي تعمل في هذا المجال أنظر إلي صفحة المجلس على الأنترنت

Bremeneckgasse 2

69117 Heidelberg

Tel.: 06221 / 981101

E-Mail: zentralrat@sintiundroma.de

Homepage: <http://zentralrat.sintiundroma.de/>

Amaro Drom e.V.

أمارو دُورم: جمعية أمارو دورم (طريقتنا) هي جمعية تبادل ثقافي بين مجموعة الروما وغير الروما. الهدف من هذه الجمعية هو تشجيع الأطفال الصغار واليافين كي ينظموا أنفسهم ويتفكروا حول الطريقة التي تمكنهم من تَبَلُّ حقوقهم السياسية والاجتماعية. كجمعية إتحادية توفر أرامو لكم فرصة التواصل وتبادل الأفكار والخبرات كما تقدم تُساعد في تَشْبِيك الجمعيات الشبابية قصد توحيد العمل المشترك

Prinzenstr. 84 Aufgang I

10969 Berlin

Tel.: 030 / 61620011

Homepage: <http://amarodrom.de/>

Spezialisierte Beratungsangebote für Flüchtlinge, Asylsuchende und Menschen ohne Aufenthaltsstatus

مراكز إستشارية متخصصة للاجئين والباحثين عن اللجوء وللأشخاص اللذين لم يتحصلوا علي حق الإقامة

Medizinische Hilfen und Beratung für Menschen ohne Aufenthaltsstatus und nicht Krankenversicherte

مساعدة بخصوص المسائل الطبية للأشخاص اللذين لم يتحصلوا علي طلب الإقامة ولا يملكون تأمين طبي

Medinetz / Medibüros

الشبكة الطبية/ مكتب الشؤون الطبية

هناك مبادرات طوعية في كل أقاليم ألمانيا تقدم إستشارات ومساعدات طبية للأشخاص اللذين لم يحصلوا علي حق الإقامة ولا يملكون تأمين طبي. المساعدة الطبية مجانية وليس إلزاماً عليك إعطاء بياناتك الشخصية للحصول عليها. الفحوصات والعلاجات يقوم بها أطباء وطبيبات متخصصين. للحصول علي المزيد من المعلومات أقي نظرة علي صفحة الإنترنت لمكتب الشؤون الطبية

Homepage: www.medibueros.org

BaFF: Bundesweite Arbeitsgemeinschaft der psychosozialen Zentren für Flüchtlinge und Folteropfer

باف: مراكز لنقابات الإستشاريين النفسيين والإجتماعيين لصاحبا التعذيب من اللاجئين

حاليا هناك 37 وثلاثين مراكز علاج نفسي وإجتماعي ومبادرات تبضوي تحت لواء باف. هذه المراكز تتنوع بين مرافق للعلاج الطبي و رعاية النفسية ومراكز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب ومن تعرضوا لإنتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. للحصول علي إسم المركز الموجود في الإقليم الذي تعيش فيه إنظر علي صفحة مراكز روبريك لصحايا التعذيب علي الإنترنت. هناك ستجد أيضا معلومات كافية حول موضوع (الترواما) الصدمة النفسية

BaFF e.V.

Paulsenstr. 55-56

12163 Berlin

Tel.: 030 / 31012463

E-Mail: info@baff-zentren.org

Homepage: <http://www.baff-zentren.org/>

Flüchtlingsräte vor Ort

مجالس اللاجئين المحلية المختلفة هي مجالس مستقلة وتعمل علي دعم وتنظيم المجموعات السياسية ومنظمات اللاجئين ومبادرات التضامن. مجالس اللاجئين لها علاقات واسعة وهي عضو في نقابة (برو أزول) ندعم اللاجئين. للمزيد من المعلومات عن مجالس اللاجئين في الأقليم الذي تعيش فيه والتعرف الخدمت الإستشارية المتخصصة التي يقدمها، إنظر علي صفحة مجالس اللاجئين علي الإنترنت

Homepage: www.fluechtlingsrat.de/

Lesben- und Schwulenverband in Deutschland - Verein für europäische Kooperation e.V. (LSVD)

مجتمع الميم في ألمانيا: جمعية مع التعاون الأوربي

جمعية مجتمع الميم: تعتبر الجمعية الأكبر في ألمانيا لمجتمع الميم. مكتبها الرئيسي يقع في برلين بينما المكتب الإداري في مدينة كولن. الجمعية لها 4400 عضو وعضوة و100 منظمة متعاونة. الجمعية لها أفرع في كل ولايات ألمانيا. ستجدون علي صفحة الإنترنت عناوين المكاتب المختلفة كما ستجدون عناوين منظمات ومكاتب إستشارية أخرى لمجتمع الميم والعابرين جنسياً

Hülchrather Str. 4

50670 Köln

Tel.: 0221 / 925961-0

E-Mail: lsvd@lsvd.de

Homepage: <https://www.lsvd.de/>